دلالــةُ المَثُـــلاَتِ عَلى القَـــدَر

إعداد

د / عيسى بن عبد اللّه السّعدي

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الطَّائف

قسم الشّريعة

ملخَّص البحث

برهان المَثُلاَت من أعظم أدلّة العقيدة، وأظهرها، وأكثرها تأثيرًا في القلوب والعقول . وهو برهـــان للخلق كافّة، إلاّ أَنَّ خواصّ المؤمنين يختصّون باستبانته في قلوبهم، وكمال الانتفاع بتأثيراته ودلالاته على حقائق اليقين ومعارفه؛ وهي كثيرة من أهمّها الدلالة على أصل التَّقدير ومراتبه، وهو مدلول واسع يشمل أمورًا كثيرة، منها : ــ

١ ــ الردّ على كلّ من فسَّر عقوبات الأمم تفسيرًا ماديًّا، أو زعم أَنَّ الأمر أُنُفٌ، أو آمـــن بقـــدر وكذّب بقدر، أو أنكر مشيئة الربّ وعلمه بالجزئيات المعينة .

٢ ــ إثبات تأثير الأسباب والأعمال في عقوبات الدُّنيا والآخرة؛ خلافًا لمن غلا في إثبـــات القـــدر حتَّى أبطل فاعليّة السّبب، وسلب العبد قدرته، أو أثبت له قدرة غير مؤثّرة .

٣ ــ تحريم الطِّيرة وإبطالها وذمّ أهلها؛ لمنافاتها التامّة لما جاءت به الشّرائع من إثبات القدر، وإبطال ما يقدح في عمومه من التطيّر وغيره .

٤ ــ إثبات الحكمة، وبيان فضل اللّه وعدله، ومناط عقابه، وارتباطه به ارتباطًا حقيقيًّا لا يتـــصوّر انفكاكه عنه، أو وجوده بدونه .

ويدخل تحت هذه الأصول فروع كثيرة؛ كإثبات المحو في التّقدير اللاحق دون السَّابق، وبيان معنى الاستطاعة، والردّ على من توهّم في نصوص المثلات أو غيرها ما يدلّ على إثبات شيء من الطيرة .

المقدِّمـة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، وبعد :

فإنَّ من أكثر ما تردّد ذكره في القرآن الكريم الإخبار عن عقوبات الأمم؛ لما في ذلك من العبر والعظات، والآيات والدلالات على كثير من عقائد الإيمان وحقائقه؛ ومن أهمّ ما دلّت عليه من العقائد عقيدة القضاء والقدر؛ فهي تدلّ على علم اللّه السَّابق، وكتابه الأَوَّل، وتدلّ أيضًا على عموم مشيئة اللّه وخلقه . ويدخل في ذلك الدلالة على حكمة اللّه في فعله، وعدله في خلقه، وبيان مناط عقابه، ومدار أخذه وبطشه . وهي أمور عظيمة يجب التأكيد عليها، والتّذكير بها، وإظهارها وإشهارها، وبخاصّة في عصر كثرت فيه القوارع والوقائع ثُمَّ هي عند كثيرٍ من أهله مجرّد كوارث طبيعيّة تمر بالنّاس وتتعاقب عليهم مثلما تتعاقب عليهم الشّقاوة والسّعادة، والغنى والفقر، وسائر حوادث الدّهر !!

وهذه النَّظرة الماديّة الآثمة لا ترجع إلى قصور في دلالة آيات اللّه ومثلاته، وإنَّما ترجع إلى مرض القلوب، واستحكام غفلتها حتَّى لم تعد تشعر بالآيات مهما عظمت وجلّت، ولا تنصاع للبرهان مهما تجلّى واتّضح، وصدق اللّه القائل في محكم كتابه : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان : ٤٤]، وقال : ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ ءَايَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ [يونس : ٩٢] .

وهذا البحث عبارة عن محاولةٍ للتذكير بهذه المعاني والعبر والدلالات ودراستها دراسة علميّة من خلال المباحث الآتية : –

المبحث الأوّل : في معنى القدر والمثلات .

المبحث الثّاني : في تفاوت دلالة المَثُلات .

المبحث الثّالث : في أصول الإيمان بالقدر .

وقد عالجت هذه القضايا وما يتفرّع عنها من المسائل وفق الأعراف العلميّة المتّبعة في جمع المادّة العلميّة، والعزو، والتّخريج، والتّوثيق، والتّعليق، وغير ذلك ممّا هو معروف مشهور لدى الباحثين في هذا الفنّ . واللّه الموفّق والهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأوّل
معنى القدر والمَثُلات

القدر مصدر قدر يقدر قدرًا، وأصله يدلّ على مبلغ الشَّيء؛ يقال : قدره كـذا؛ أي مبلغه، وقدر الشّيء بالشّيء؛ أي قاسه به وجعله على مقداره، وقدرت الشّيء؛ أي أحطت بمقداره . ويأتي القدر أيضًا بمعنى القوّة والغنى؛ يقال : رجل ذو قدرة؛ أي ذو قوّة، أو غنى . وتقدير اللّه للأشياء بمعنى إعطاء القدرة، أو بمعنى الإحاطة بمقادير الأشياء؛ وقد يفسر بمعنى القضاء؛ أي الإنفاذ والإمضاء والفصل [1]؛ ولهذا إذا أفرد القدر عمّ التّقدير العلميّ والفعلي، وإذا قرن بالقضاء اختصّ بالتقدير العلميّ؛ فيكون القدر بمعنى العلم السَّابق والكتابة الأولى، والقضاء بمعنى إيجاد المقدّر وفق التّقدير السّابق؛ أي الحكم الكوني بتحقق القدر، وإنفاذ ما في الكتب الأولى [2] .

وأمّا المَثُلات بفتح الميم وضمّ الثاء فهي كلمة قرآنيّة وردت في قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلاتُ ﴾ [الرَّعد : ٦]؛ وهي جمع مؤنّث سالم، مفرده مَثُلة؛ والمَثُلة والمُثْلة اسم للعقوبة المنكّلة لا لمطلق العقوبة . والغالب أنَّ المَثُلة تكون باستئصال بعض الأعضاء؛ كجدع الأنف، أو قطع الأذن، أو شيءٍ من الأطراف[3] .

وقد اختلف العلماء في تفسير المثلات اصطلاحًا على ثلاثة أقوال : ـــ

أحدها : أنَّها بمعنى الأمثال المضروبة؛ وهو قول مجاهد وأبو عبيدة [4]؛ أي العقوبات الخارجة عن المعهود في الشدّة حتَّى ضرب بها وبمن حلّت به المثل [5] . ويجوز أن يفسّر المثل بمعنى القصّة العجيبة؛ فيكون المراد قصص ما حلّ بالمكذّبين من النّكال العجيب والهلاك المنقطع النّظير [6] .

والثّاني : أنَّها بمعنى الأشباه والأمثال؛ وهو قول الإمام البخاري [7]؛ أي العقوبات المتشابهة في الأخذة الفذّة بالعقوبة، أو الَّتي تشبه ما كان عليه الهالكون من الخطيئة [8] .

والثّالث : أنّ المثلات عبارة عمّا أصاب القرون الماضية من أصناف العقوبات

المنكلات الشاذّة عن المعهود، والمتفرّدة عن النّظائر؛ كالرّجف، والخسف، والائتفاك، والمسخ، وهذا مضمون قول جمهور المفسِّرين على اختلاف قريب بينهم في التّعبير (٩) . والقولان الأوّلان يرجعان إليه عند التّحقيق وإن ظنّ بعض المفسِّرين غير ذلك (١٠) .

المبحث الثّاني
تفاوت دلالة المثلات

دليل المثلات من أعظم أدلّة العقيدة، وأظهرها، وأشملها؛ فهو برهان ظاهر للخلق كافّةً على وجود اللّه تعالى، وصفاته، وتوحيده، وصدق رسله، وتحقّق وعده ووعيده في الدّنيا والآخرة (١١)، قال تعالى : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا ءَايَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت : ١٥]، وقال : ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً [الفرقان : ٣٧]، وقال : ﴿ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ . ثُمَّ أَغْرَقْنَا الآخَرِينَ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٦٥ – ٦٧]؛ فجعل وقائعه ومثلاته آيةً؛ والآية هي العلامة والبرهان الظّاهر عقليًّا كان أم حسيًّا؛ لأنّ مثلاته علامات ظاهرة للخلق كافّة على أصول الإيمان كافّةً؛ ولهذا أطلقت دلالة الآية ولم تقيّد بمطلوب معيّن؛ لتعمّ أصول الإيمان، وكثيرًا من حقائقه ومعارفه (١٢) .

وقد وقع في كثيرٍ من النّصوص تقييد دلالة المثلات بصفات معيّنةٍ تختصّ بطائفةٍ من الخلق دون غيرهم . وهذه الصِّفات على كثرتها ترجع إلى نوعين رئيسين : ــ

أحدهما : التَّقييد بصفات تقتضي فهم الدّليل وإدراكه؛ كالعقل والعلم، وما ينشأ عن صحّتهما من التوسّم والاعتبار بالمثلات، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا ءَايَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [العنكبوت : ٣٥]، وقال : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [النّمل : ٥٢]، وقال : ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر : ٧٤، ٧٥]؛ أي للنّاظرين المعتبرين، والمتأمّلين المتفرّسين من أصحاب العقول الرّشيدة، والعلوم الصّحيحة (١٣)؛ لأنّ العقل الرّشيد يمنع صاحبه من الغفلة، ويدلّه على حجج اللّه وآياته في الأرض، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ

كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُولِي النُّهَى ﴾ [طه : ١٢٨]؛ والنهي جمع نهية؛ وهو العقل السَّليم؛ لأنّه ينهى عن القبائح، ويمنع من الغفلة عن آيات اللَّه، أو التّعامي عنها [١٤] .

وكذلك العلم الحقّ الموروث فإن يورث أهله التَّفسير الصّحيح لمثلات اللَّه ووقائعه، والرّبط الحقيقي بين الأسباب والمسبّبات، وهو أساس العقل وأصله؛ لأنّ العقل وحده لا يستقلّ بمعرفة الحجج على وجهها، بل لا بُدّ أن يستضيء في ذلك بنور الوحي؛ ولهذا جمع اللَّه بينهما في كثيرٍ من النّصوص؛ كقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : ٣٦ – ٣٧]، يقول ابن القيّم : ((جمع سبحانه بين السّمع والعقل، وأقام بهما حجّته على عباده، فلا ينفكّ أحدهما عن صاحبه أصلاً، فالكتاب المترل، والعقل المدرك حجّة اللَّه على خلقه، فهو الَّذي عرّفنا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبدًا، وهو المرشد إلى الطّرق العقليّة، والمعارف اليقينيّة، الَّتي بالعباد إليها أعظم حاجة)) [١٥] .

والتوسّم ثمرة اجتماع السّمع والعقل؛ فإنّه عبارة عن التأمّل والتدبّر فيما يتعلّق بأصحاب المثلات من آيات اللَّه المسموعة والمشهودة؛ وهي ما في النّصوص من أخبارهم، وما أبقاه اللَّه في الأرض من آثارهم ليصل المتوسّم لما يناسب اعتباره من درجات المعرفة وحقائق اليقين، وهو باب واسع، يتفاضل فيه المتوسّمون بعدد رؤوسهم؛ ولهذا جعل اللَّه دليل المثلات آيةً، وأطلق دلالتها؛ لينطلق قلب المتوسّم وفكره إلى أوسع مدى يمكّنه من الاعتبار والاستبصار والاستدلال على أصول الإيمان، وحقائقه، ومعارفه [١٦] .

وفي قصر دلالة المثلات على أهل العقل والعلم والتوسّم مع أنّها في أصلها عامّة للخلق كافّة دليل على أنّ من عداهم وإن أوتوا سمعًا وأبصارًا وأفئدة إلاّ أنّهم لا يدركون حجج اللَّه على وجهها، ولا يستفيدون منها علمًا ولا حالاً ولا عملاً . وهذا شأن أكثر المكلّفين، قال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان : ٤٤]، وقال : ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ ءَايَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ [يونس : ٩٢]؛ ولهذا فإنّهم يعتبرون ما يحلّ بالخلق من المثلات مجرّد حوادث طبيعيّة [١٧] تتكرّر وتتعاقب عليهم مثلما تتعاقب عليهم

حوادث الدّهر من الخير والشرّ، والنّعيم والبؤس، والصحّة والمرض، والغنى والفقر، والشّقاوة والسّعادة ! وربما ربطها بعضهم بأسباب فلكيّة وقوى نفسانيّة !! [١٨] .

والثّاني : التقييد بصفات تقتضي استبانة الدّليل، وكمال الانتفاع به، لا مجرّد فهمه وإدراكه ومعرفته؛ كالخوف، والصّبر، والشّكر، وما يعمّها من الإيمان المطلق، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ﴾ [هود : ١٠٣]، وقال : ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا ءَايَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الأَلِيمَ ﴾ [الذّاريات : ٣٧]، وقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ : ١٩]، وقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٧٧]؛ فخصّ المؤمنين بكمال الاعتبار، وصدق الاتّعاظ بأيّام اللّه ومثلاته؛ لأنّها تزيدهم معرفةً، ويقينًا، ورغبةً، ورهبة . وفي النّص على الخوف والصّبر والشّكر دون غيرها من شعب الإيمان دلالة على تفاوت المؤمنين فضلاً عن غيرهم في الاعتبار والاستبصار في الآيات، وعلى أنّ لهذه الشعب الإيمانيّة تأثيرًا خاصًّا في كمال الانتفاع بالعبر والعظات؛ فمن خاف عذاب الآخرة حقّ الخوف إذا رأى ببصره أو ببصيرته ما أصاب أصحاب المثلات من النكال والويلات، وما اتبعوا من الذمّ واللعنات؛ فلا يذكرون إلاّ بما يزيد عذابهم ازداد خوفه وبعده عمّا يغضب إلهه من الجرائم والمعاصي؛ حتّى يكون قلبه أبيض مثل الصفا؛ لطهارته من نكت الفتن، وخلوّه من رين الذّنوب؛ وحينذاك يلقى فيه من العبر والعظات، والعلوم اللدنيّات، ما لا يعلمه إلاّ خواص المؤمنين وأشرافهم [١٩] .

وكذلك شأن الصّبر والشّكر؛ فإنّه على حسب صبر المؤمن وشكره يكون انتفاعه بآيات اللّه وأيّامه، فإذا تمّ صبره وشكره تمَّ انتفاعه، واستبانت آيات اللّه في صدره، يقول القرطبي : ((الآية العلامة، والعلامة لا تستبين في صدر كلّ مؤمن، إنّما تستبين لمن صبر على البلاء، وشكر على الرّخاء)) [٢٠] .

وهذا أولى وأظهر من قول من رأى من المفسِّرين أنّ التَّعبير بالخوف أو الصّبر والشكر كناية عن الإيمان كلّه؛ وإنّما خصّت بالذِّكر لكونها أشرف صفاته، أو عمدته ومداره [٢١]؛ لأنّ أثر هذه الصّفات في تفاضل المؤمنين في العلوم والأعمال أمر يعلمه كلّ مؤمن بوجده الخاصّ، كما يعلمه بالضّرورة من دين الإسلام .

المبحث الثّالث

أصول الإيمان بالقدر

يدور الإيمان بالقدر على أربعة أمور هي أصوله وأركانه الّتي لا يكون إلاّ بها؛ وهي العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق . وصفة الإيمان بهذه الأصول على درجتين : ــ

الأولى : الإيمان بأنّ اللّه تعالى علم أعمال العباد، وأحوالهم، ومآلهم قبل خلقهم، وأنّه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأنّ أعمال العباد تجري على مواقع القدر؛ كما ثبت في حديث عبد الرّحمن بن قتادة السّلمي ﷺ [٢٢]؛ أي موافقة ومطابقةً لما سبق في علم اللّه وكتابه .

الثّانية : الإيمان بعموم مشيئة اللّه تعالى وخلقه، وأنّ كلّ ما يعمله العباد من طاعة ومعصية، وكلّ ما يصيبهم من خير وشرّ واقعان بمشيئة اللّه وخلقه [٢٣] .

وقد تضافرت النّصوص في الدلالة على هذه الأصول، وبيان ما يندرج تحتها من المعاني العظيمة، والحكَم البليغة، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحجّ : ٧٠]، وقال : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْ لا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد : ٢٢، ٢٣]، وقال : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس : ١٠٧]، وقال : ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام : ٣٩]، وقال : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزّمر : ٦٢]، وقال : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافّات : ٩٦]، وقال ﷺ : ((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ)) [٢٤]، وقال : ((كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)) [٢٥]، وقال : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ قَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)) [٢٦]، وقال : ((إنَّ اللّه خلقَ كلّ صانع وصنعته)) [٢٧] .

ونصوص المثلات تجري مجرى هذه النّصوص في الدلالة على أصول الإيمان بالقدر؛ فأعمال أصحاب المثلات، وعذابهم، كلّ ذلك كان بقضاء اللّه وقدره؛ فإنّ اللّه تعالى علم أعمالهم، ومآلهم قبل خلقهم، وكتب ذلك عنده وأحصاه، وأراده كونًا، وخلقه ذاتًا ووصفًا وقدرًا؛ فلا خروج لشأن من شؤونهم عمّا قدّر عليهم في الأزل، وعمَّا أريد بهم لَمّا حضر الأجل، قال تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلا مَنْ قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود : ٣٦]، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ [يونس : ١٣]؛ أي أهلكناهم لعلمنا أنّهم لا يؤمنون (٢٨) . وقال : ﴿ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ [الأعراف : ١٠١]، يقول القرطبي : ((أي فما كان أولئك الكفّار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو أحييناهم، قاله مجاهد . نظيره : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام : ٢٨] . وقال ابن عبّاس والرّبيع : كان في علم اللّه يوم أخذ عليهم الميثاق أنّهم لا يؤمنون بالرّسل)) (٢٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ (٣٠) إِلا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٨]، وقال : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ . مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ [الحجر : ٤ ـ ٥]؛ يقول ابن كثير : ((يؤخذون على حسب ما قدّر لهم تعالى في كتابه المحفوظ، وعلمه قبل كونهم، أمّة بعد أمّة، وقرنًا بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وخلفًا بعد سلف)) (٣١) . وقال تعالى: ﴿ فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر : ١٢]؛ أي أنّ ماء السّماء والأرض التقيا على أمر قد قضاه اللّه في الأزل؛ عقوبةً لهؤلاء الظّالمين (٣٢) . يقول محمَّد بن كعب : ((كان القدر قبل البلاء، وتلا هذه الآية)) (٣٣) .

وهذه الكتابة من جملة كلمات اللّه التامّات الّتي لا تبدّل أو تغيّر، ولا يتطرّق إليها محو ولا إثبات ألبتة، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]؛ أي وجبت عليهم ولزمتهم كلمة ربّك؛ وهي ما كتب في اللّوح المحفوظ أزلاً من الحكم عليهم بالموت على الكفر (٣٤) .

وكذلك دلّت النّصوص على دخول المثلات وأسبابها في عموم مشيئة اللّه وخلقه؛ قال

تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٩٩]، وقال : ﴿ وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٤]، فدلّ على أنّ أعمال أولئك المُهلَكين كانت بمشيئة اللّه تعالى، وإرادته الكونية (٣٥) . وقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ . لا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾ [الحجر : ١٢ ــ ١٣]؛ أي كما سلكنا الكفر في قلوب المجرمين الأوّلين من أصحاب المثلات وغيرهم كذلك نسلكه في قلوب المجرمين من قومك حتَّى لا يمكنهم الاهتداء والإيمان أبدًا . والسّلك هو إدخال الشّيء في الشّيء، وإنفاذه فيه؛ يقال : سلكت الخيط في الإبرة؛ أي أدخلته حتَّى ينفذ، وسلكت الطّريق؛ أي دخلته، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ [المدّثّر : ٤٢]؛ أي أدخلكم في جهنّم . والتَّعبير بالسّلك دون الإدخال لتمثيل إدخال الكفر في قلوب المجرمين بإدخال السّلك في الإبرة حتَّى يتمكّن في قلوبهم، ويصير وصفًا لازمًا لها (٣٦) . وقد ذكر القرطبي : أنّ هذه الآية ألزم حجّة على المعتزلة (٣٧)؛ أي في إنكارهم دخول الكفر في عموم الخلق؛ بناءً على أصلهم في العدل (٣٨) ! ولا يشكل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ [فصّلت : ١٧]؛ لأنّ المراد بالهداية هنا هداية البيان والإرشاد لا هداية التّوفيق والإلهام، وخلق المشيئة المستلزمة للفعل، يقول ابن القيِّم : ((هداهم هدى البيان والدلالة فلم يهتدوا فأضلّهم عقوبةً لهم على ترك الاهتداء أوّلاً بعد أن عرفوا الهدى فأعرضوا عنه؛ فأعماهم عنه بعد أن أراهموه)) (٣٩) . وهذه سنّة مطّردة مع كلّ من ردّ الحقّ بعد ظهوره له من قوم ثمود وغيرهم، قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴾ [الشَّمس : ١١]؛ فابتلوا بالاستمرار على التّكذيب، والموافاة على الكفر بسبب طغيانهم وبغيهم، وردّهم آية اللّه العامّة المبصرة (٤٠) . وقال تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٠]، وقال : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [يونس : ٧٤]، وقال : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥]، يقول ابن كثير : ((لما عدلوا عن اتّباع الحقّ مع علمهم به أزاغ اللّه قلوبهم عن الهدى، وأسكنها الشكّ، والحيرة، والخذلان)) (٤١) .

ومّما يدلّ على دخول المثلات ذاتها في عموم مشيئة اللّه وخلقه قوله تعالى : ﴿ قَالَ

عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ [٤٢]﴾ [الأعراف : ١٥٦]، وقوله : ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [هود : ٣٣]، وقوله : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ ﴾ [ق : ٣٦]؛ والمحيص موضع الحيص؛ وهو المعدل، والمحيد، والمهرب؛ والمراد أنّ أصحاب المثلات رغم شدّهم، وقوّة تأثيرهم في البلاد تطوافًا وتعميرًا لم يجدوا مكانًا للحيص والهرب لّما تعلّقت مشيئة اللّه تعالى بإهلاكهم، وإنفاذ وعيده المقدّر فيهم [٤٣] . قال قتادة : ((قد حاص الفجرة فوجدوا أمر اللّه مُتبِعًا)) [٤٤]، وفي رواية : ((حاص أعداء اللّه فوجدوا أمر اللّه لهم مدركًا)) [٤٥] .

ودلالة المثلات على أصول القدر تتضمّن في ثناياها دلالاتٍ جزئيّة على كثير من تفاصيل القدر يجمعها أمران كبيران؛ أحدهما : سلبي؛ يتضمّن الردّ على كثير ممّن حاد عن الحقّ في القدر؛ كالطبائعيّة، والفلاسفة، والقدريّة .

والثّاني : إيجابي؛ يتضمّن إثبات كثيرٍ من معاني القدر، وقواعده، وعقائده؛ كالتوكّل، وإثبات الأسباب المؤثّرة دون المتوهّمة، وإثبات المحو في التّقدير اللاحق دون السّابق، وبيان حدّ الظّلم المقتضي للعقوبة، وظهور آثار حكمة اللّه تعالى وعدله وفضله .

الردّ على الزائغين في القدر :

الزائغون في القدر طرائق قددًا؛ فمنهم الكافر والمبتدع والمخطئ، وقد تضمّنت نصوص المثلات في ثناياها الردّ على كثير منهم؛ فدلالتها على إثبات أصل التّقدير تتضمّن الردّ على كلّ من فسّر وقائع اللّه ومثلاته تفسيرًا ماديًّا يخرجها عن دلالتها الإيمانيّة؛ كمن اعتبرها مجرّد حوادث طبيعيّة تتعاقب على النّاس مثلما يتعاقب عليهم الخير والشرّ وحوادث الدّهر، أو اعتبرها أثرًا حتميًّا للأسباب الظّاهرة أو المتوهّمة، كما يزعم الدهريّة والطبائعية ومن وافقهم من المنجّمين الّذين يعتبرون المثلات مجرّد أثرٍ للأحوال الفلكيّة؛ فيزعمون أنّ الطّوفان كان لاجتماع الكواكب السّبعة عدا الزهرة في برجٍ مائي، وأنّ الرّيح العقيم كانت لاقتران بعض الكواكب ونزولها بعض المنازل [٤٦] !!

ودلالة المثلات على إثبات مراتب القدر تتضمّن الردّ على أربع طوائف : ـــ

أحدها : القدرية الأولى؛ وهم الَّذين يزعمون أن لا قـدر، وأنّ الأمـر أنـف؛ أي مستأنف لم يسبق بعلم ولا كتاب، يقول ابن القيّم : ((اتّفق السّلف على كفر غلاة القدريّة؛ وحكموا بقتلهم، وهم الَّذين يقولون : إنَّ اللّه لا يعلم أعمال العباد حتَّى يعملوها، ولم يعلمها قبل ذلك، ولا كتبها ولا قدّرها، فضلاً عن أن يكون شاءها وكوّنها)) (٤٧) .

وأوّل من تكلّم بهذه المقالة المنكرة معبد الجهني بالبصرة، ثُمَّ اتّبعه خلق على إفكه أشهرهم غيلان الدّمشقي، ثُمَّ انقرض مذهبهم حتَّى لم يبق عليه من أهل القبلة أحدٌ (٤٨) .

الثّانية : الفلاسفة الإلهيون؛ فقد أنكروا علم اللّه بالجزئيات المعينة؛ لأنّ إدراكها إنّما يكون بجسم، أو قوّة حالّة في جسمٍ، والعقل المفارق بريء من الجسم وعلائقه؛ فلا يدرك الأمور إلاّ على وجه كلّيٍ . وأنكروا كذلك مشيئة الربّ واختياره؛ لأنّه بزعمهم موجبًا بالذات؛ بمعنى أنّ أفعاله تصدر عنه من غير قصد أو إرادة يباشر بها الخلق والاختراع؛ ولهذا جعلوا علاقة اللّه بالعالم علاقة فيض أو صدور لا علاقة خلق أو إيجاد؛ وقالوا بقدم العالم بالزّمان لا بالذّات (٤٩) !!

وهذه المقالة تصوّرها كاف في الدلالة على فسادها؛ ولهذا قال ابن القيم : ((حاصل قولهم أنّه لا يعلم موجودًا ألبتة؛ فإن كلّ موجود جزئي معيّن، فإذا لم يعلم الجزئيات لم يكن عالمًا بشيء من العالم العلوي والسّفلي)) (٥٠)، وأدلّة فساد هذه المقالة لا تنحصر في هذا الوجه، بل هي أكثر وأكبر وأشهر (٥١)، ومن جملة وجوه بطلانها ما تكرّر في نصوص المثلات من تمييز المؤمنين عن الكافرين عند حلول العقوبة، وإنجائهم من بين أظهرهم دون أن يهلك منهم أحدٌ، ثُمَّ إنزال العقوبة بأهلها دون أن يفلت منهم أحد لا حاضر ولا غائب، ولا بعيد ولا قريب حتَّى لو كان من أهل النبيِّ وولده ممّا يجزم معه العقل بكمال مشيئة الربّ، واختياره، وعلمه المحيط بالجزئيات المعيّنة حتَّى لو كانت نملة سوداء على صخرة سوداء في ليلة ظلماء، ولكن القوم لا يرفعون بذلك رأسًا؛ لأنّ القرآن كلّه في نظرهم تخييل لإفهام الجمهور لا مصدرًا لمعرفة الحقّ(٥٢)؛ ولهذا عرفوا عند أهل السنّة والجماعة بأهل الوهم والتّخييل (٥٣) .

الثالثة : القدريّة الثّانية؛ وهم الَّذين يؤمنون بقدر ويكذّبون بقدر (٥٤)؛ فيؤمنون بالعلم

السّابق والكتاب الأوّل، ويكذّبون بعموم المشيئة والخلق؛ ولهذا يزعمون أنّ اللّه أعطى العبد قدرة وإرادة، وفوّض إليه بهما الفعل والتّرك، وخلاه ما يريد؛ فكان مستقلاً بفعله استقلالاً كاملاً، ومسؤولاً عن آثاره مسؤولية كاملة؛ وبهذا يصحّ الاستحقاق، ويتحقّق العدل؛ إذ لو كانت أفعال العباد داخلةً في عموم مشيئة اللّه وخلقه لكان العقاب على ما فعله بهم ظلمًا ينافي أصل العدل (٥٥) ! ويلزمهم على هذا الأصل الفاسد الشّرك في الرّبوبيّة، وأن يكون في ملك اللّه تعالى ما لا يريده، ومعنى ذلك وصفه بالعجز، تعالى اللّه عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، روى الحافظ أبو جعفر الفريابي بسنده عن أبي ضمرة قال : ((وقف غيلان على ربيعة بن أبي عبد الرّحمن فقال : يا ربيعة، أين الّذي يزعم أنّ اللّه يحبّ أن يعصى ؟ فقال له ربيعة : ويلك يا غيلان، أو يعصى اللّه قسرًا ! فكأنّما ألقمه حجرًا)) (٥٦) . وفوق هذه اللوازم دلالة النّصوص الصّريحة على عموم مشيئة اللّه وخلقه، وأنّها تتعلّق بأعمال العباد تعلّقًا حقيقيًّا لا مجرّد تفويض كما يزعمون (٥٧)؛ كقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التَّكوير : ٢٨ ــ ٢٩]، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٩٩]، وقوله : ﴿ كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ . لا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾ [الحجر : ١٢ ــ ١٣] . روى الحافظ الفريابي بسند صحيح عن ابن عبّاس ــ رضي اللّه عنهما ــ أنّ رجلاً قال له : ((إنَّ قومًا يقولون : ليس الشّرك بقدر، فقال ابن عبّاس : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا ءَابَاؤُنَا ﴾ حتَّى بلغ ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨ ــ ١٤٩] (٥٨)، ولّما تلا عليّ بن زيد هذه الآية نادى بأعلى صوته : ((انقطع واللّه ههنا كلام أهل القدر)) (٥٩) .

الرَّابعة : الجبريّة؛ وهم الّذين غلوا في إثبات القدر حتَّى سلبوا قدرة العبد، أو أثبتوا له قدرة غير مؤثّرة في الفعل، يقول الجرجاني : ((الجبريّة .. من الجبر؛ وهو إسناد فعل العبد إلى اللّه . والجبريّة اثنان : متوسّطة تثبت للعبد كسبًا في الفعل؛ كالأشعريّة . وخالصة لا تثبت كالجهميّة)) (٦٠) . والجبر مناف للشّرع لفظًا ومعنى؛ فالشّرع إنّما جاء بالجبل والتّيسير دون الجبر والتَّسيير، وبإثبات عموم مشيئة اللّه وخلقه دون إلغاء مشيئة العبد وقدرته؛ ولهذا رتّب الجزاء على الأعمال في الدّنيا والآخرة ترتيب المسبّب على السّبب، والأثر على المؤثّر (٦١)، قال تعالى : ﴿ وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [النَّمل : ٥٣]، وقال : ﴿ فَكَذَّبُوهُ

فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ ﴾ [العنكبوت : ٣٧]، وقال : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزّخرف : ٧٢]، وقال : ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٤]؛ فلو كان العبد لا اختيار له فيما يفعله لما كان لهذا التّعليق والإضافة معنًى، ولكان ما يقدّره اللَّه من عقاب على الأشقياء من عباده عقابًا على ما لا صنع لهم فيه؛ وهذا هو الظّلم الصّراح الّذي تكرّر التّتريه عنه عند ذكر عقوبات الدّنيا والآخرة، قال تعالى : ﴿ فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠]، وقال : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ . لا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ . وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزّخرف : ٧٤ ــ ٧٦]؛ ولهذا كان من لوازم القول بالجبر الطّعن في عدل الربّ ونزاهته عن الظّلم، يقول ابن القيم : ((الجبر لا يجامع العدل، ولا يجامع الشّرع والتّوحيد)) [٦٢] .

بطلان التطيّر :

التطيّر هو التشاؤم بمرئيّ، أو مسموع، أو معلوم؛ كطير، أو بقعة، أو اسم، أو لفظ، أو يوم، أو شهر . وأصله التطيّر بالسوانح والبوارح من الطّير والظّباء، وإنّما غلب اسم الطّير لأوليته، أو لخفّته، أو لأنّ ما كان يقع في قلوبهم بسببه أقوى ممّا كان يقع فيها بسبب الظّباء . ثُمَّ كثر استعمال التطيّر، وتوسّع في مدلوله حتَّى أصبح اسمًا لكلّ تشاؤم بقطع النّظر عن متعلّقه من طير أو غيره [٦٣] .

والطِّيَرَةُ من أمر الجاهليّة لا الإسلام؛ ولهذا لم تذكر إلاّ عن أصحاب المثلات [٦٤]، قال تعالى : ﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ [النّمل : ٤٧]، وقال : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣١]، وقال : ﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ . قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ [يس : ١٨ ــ ١٩]؛ أي معتدون متجاوزون بجهلكم ما لم يكن حقّه أن يتجاوز من الإذعان للحقّ، والإيمان بعموم القدر، وإثبات

أسباب الخير والشرّ كما هي في الواقع ونفس الأمر؛ فالخير والشرّ، واليُمن والشؤم، والخصب والجدب، والحسنات والسيئات كلّها من عند اللّه تعالى؛ أي بما يقدّره على عباده بسبب أعمالهم لا بما يتوهّمونه ويتطيّرون به من الذّوات والمعاني؛ ولهذا أضاف ما أصابهم لنفسه إضافة تقدير وخلق، وأضافه إليهم إضافة سبب وفعل؛ لأنّ طائر الباغي الظّالم معه تسبّبًا وكسبًا، وإن كان من عند اللّه تقديرًا وخلقًا (٦٥) . وأمّا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر : ١٩]؛ فلا يناقض ما أبطلته هذه النّصوص من الطِّيَرَة؛ لأنّ المراد بيان أنّ هذا اليوم كان نحسًا على قوم عاد بخصوصهم؛ لكفرهم وكبرهم، لا إثبات الشؤم في ذات اليوم ونفسه، بحيث يستمرّ شؤمه على جميع الخلق في جميع الزّمن؛ وإلاّ للزم أن تكون كلّ الأيَّام شؤمًا؛ لأنّ الرِّيح استمرّت عليهم ثمانية أيّام متتابعات، وقد وصفت بما وصف به هذا اليوم، قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ ﴾ [فصّلت : ١٦]؛ أي نحسات عليهم خاصّة لا على الخلق كافّة، يقول ابن كثير : ((معلوم أنَّها ثمانية أيَّام متتابعات، فلو كانت نحسات في أنفسها لكانت جميع الأيّام السّبعة المندرجة فيها مشؤومة، وهذا لا يقوله أحد، وإنّما المراد في أيّام نحسات؛ أي عليهم)) (٦٦) .

وكذلك الشأن فيما يذكر ويؤثر من أن مبتدأ عذاب عاد قوم هود كان يوم الأربعاء؛ فهو لذلك يوم نحس مستمر؛ إمّا مطلقًا، أو بقيد كونه آخر أربعاء في الشّهر ! فهذا كلّه لا حجّة فيه على إثبات ما أبطلته النّصوص من الطِّيَرَة؛ لأمرين : ـ

أحدهما : أنّه ليس على ابتداء عذابهم دليل ثابت، وإنّما هو مجرّد قول ذكره بعض المفسِّرين يعارضه قول من ذكر أن ابتداءه كان يوم الجمعة (٦٧) .

والثّاني : أنّ الأخبار الواردة في شؤم يوم الأربعاء تروى بأسانيد ضعيفة أو واهية، ومن العلماء من حكم على بعضها بالوضع؛ كابن الجوزي، وابن رجب، وابن حجر، والشّوكاني، وغيرهم (٦٨) .

وأهمّ ما يدلّ على بطلان هذه الأخبار وفساد الاستدلال على إثبات الشؤم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر : ١٩] منافاة ما يتوهّم من دلالاتها لما جاءت به الشّريعة من إثبات القدر خيره وشرّه، وإبطال ما يعارضه من

التطيّر بالمرئيات والمسموعات، واعتباره شركًا ووهمًا في نفس المتطيّر لا حقيقة في عين المتطيّر به، وأدلّة هذه الأصول المهمّة كثيرة، منها : ـــ

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢]، يقول ابن عبد البرّ : ((ما قد خطّ في اللّوح المحفوظ لم يكن منه بدّ، وليست البقاع، ولا الأنفس بصانعة شيئًا من ذلك)) [٦٩] .

روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : ((لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَــةَ وَلاَ صَفَرَ)) [٧٠]، يقول ابن القيّم : ((هذا محتمل أن يكون نفيًـا وأن يكـون نهيًـا؛ أي لا تتطيّروا. ولكن قوله في الحديث : ولا عدوى، ولا صفر، ولا هامة يدلّ على أنَّ المراد النفــي، وإبطال هذه الأمور الَّتي كانت الجاهليّة تعانيها، والنّفي في هذا أبلغ من النّهي؛ لأنّ النّفي يدلّ على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنّهي إنّما يدلّ على المنع منه)) [٧١]؛ وفائدة هــذا النّفــي : ((ليرفع عن المتوقّع ما يتوقّعه من ذلك كلّه، ويعلمه أنّ ذلك ليس يناله منــه إلاّ مــا كتــب له)) [٧٢] .

روى مسلم بسنده عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ : فَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ . قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ)) [٧٣]؛ يقول ابن القيِّم : ((أخــبر أنّ تأذّيه وتشاؤمه بالتطيّر إنّما هو في نفسه وعقيدة لا في المتطيّر به؛ فوهمه وخوفه وإشراكه هــو الَّذي يطيره ويصدّه لا ما رآه وسمعه؛ فأوضح ﷺ لأمّته الأمر، وبيَّن لهم فساد الطِّيَرَة؛ ليعلموا أنّ اللَّه سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة، ولا فيها دلالة، ولا نصبها سببًا لما يخافونه ويحذرونــه [٧٤]؛ لتطمئن قلوبهم، ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيّته تعالى الَّتي أرسل بها رسله، وأنــزل بهـا كتبه، وخلق لأجلها السّموات والأرض، وعمر الدارين، الجنّة والنّار، فبسبب التّوحيد ومــن أجله جعل الجنّة دار التَّوحيد وموجباته وحقوقه، والنَّار دار الشّرك ولوازمه وموجباته، فقطــع ﷺ علق الشرك من قلوبهم لئلا يبقى فيها علقة منها، ولا يتلبّسوا بعمل مــن أعمــال أهلــه ألبتة)) [٧٥] .

روى أبو داود بسنده عن ابن مسعود ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((الطِّيَــرَةُ شِــرْكٌ

الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلاَثًا)) [٧٦]، فتضمّن هذا النّص وما قبله من نصوص بيان حكم الطِّيَرة، وحدها، وإبطال كونها علّة للمكروه، أو سببًا له، أو دليلاً عليه . ولكن هذا لا يمنع أن يصاب المتطيّر ببعض ما يتوهّمه عقوبة على إشراكه، وتعلّق قلبه بغير اللَّه؛ لأنّ من تعلّق بغير اللَّه وكل إليه، ومن خاف غير اللَّه سلّط عليه، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجنّ : ٦]؛ أي خوفًا وإرهابًا وذعرًا [٧٧]، وروى ابن حبّان بسنده عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا : ((لاَ طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّر)) [٧٨]، يقول ابن القيِّم : ((قد يجعل اللَّه سبحانه تطيّر العبد وتشاؤمه سببًا لحلول المكروه به، كما يجعل الثّقة والتوكّل عليه وإفراده بالخوف والرّجاء من أعظم الأسباب الّتي يدفع به الشرّ المتطيّر به . وسرّ هذا أنّ الطِّيَرَة لما تضمّنت [٧٩] الشِّرك باللَّه تعالى، والخوف من غيره، وعدم التوكّل عليه، والثّقة به كان صاحبها غرضًا لسهام الشرّ والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنّه لم يتدرّع من التّوحيد والتوكّل بجنّة واقية، وكلّ من خاف غير اللَّه سلّط عليه، كما أنّ من أحبّ مع اللَّه غيره عذّب به، ومن رجا مع اللَّه غيره خذل من جهته . وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلّتها))[٨٠] . وعلى هذا المعنى يمكن أن يحمل قول النّبيّ ﷺ : ((الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَة، وَالْفَرَس)) [٨١]، وفي رواية ((إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَة)) [٨٢]، وفي رواية ثالثة : ((إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَة، وَالدَّارِ)) [٨٣]؛ فيكون المراد إثبات الشؤم في حقّ من تطيّر بشيء من هذه الأعيان؛ عقابًا له على إشراكه، وضعف توكّله، وتعلّق قلبه بغير إلهه وفاطره؛ أي أنّ شؤمها حقّ في حقّ المتطيّر دون المتوكّل فإنها لا تكون شؤمًا في حقّه؛ لأنّ من توكّل على اللَّه وفوّض أمره إليه كفاه، ومن تعلّق بغير اللَّه أو سكن إلى تطيّره وشركيّاته وكل إليها وسلّطت عليه [٨٤]، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطَّلاق : ٣]، وقال ﷺ : ((مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْه))[٨٥]؛ أي ترك إلى ما تعلّقه؛ فمن تعلّقت نفسه باللّه، وفوّض أمره إليه كفاه كلّ مؤنة، وقرّب إليه كلّ بعيد، ويسّر عليه كلّ عسير . ومن تعلّق بغيره، أو سكن إلى الأسباب والأوهام وكله اللَّه إليها وخذله، وسلَّط عليه كلّ ما يخافه ويحذره؛ فالخوف قرين الشّرك ولازمه، كما أنّ الأمن قرين التَّوحيد وثمرته [٨٦]، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢]، روى البخاريّ بسنده عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : ((لَمَّا نَزَلَتْ :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه ! أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ : بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ : ﴿ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّه إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣])) (٨٧)؛ يقول ابن تَيْمِيَّة : ((بيَّن النبيُّ ﷺ لهم ما دلّهم على أنّ الشّرك ظلم في كتاب اللَّه، وحينئذ فلا يحصل الأمن والاهتداء إلاّ لمن يلبس إيمانه بهذا الظّلم، ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمن والاهتداء)) (٨٨) .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنّ إثبات الشؤم في الدّار والمرأة والفرس لا تراد حقيقته، وإنّما هو كناية عن قلّة الموافقة، وسوء الطِّباع، فشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم الدابّة منعها ظهرها وسوء طبعها، وشؤم المرأة عقمها، وسوء خلقها (٨٩) . قال معمر : ((سمعت من يفسّر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل اللَّه، وشؤم الدار جار السوء)) (٩٠) . وممّا يقوّي هذا القول في توجيه الحديث ما ذكره ابن حجر بقوله : ((جاء في بعض الرِّوايات ما لعلّه يفسّر ذلك؛ وهو ما أخرجه أحمد وصحّحه ابن حبّان والحاكم من حديث سعد مرفوعًا : ((منْ سَعَادَة ابْنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ؛ الْمَرْأَةُ الصَّالحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالحُ، وَمنْ شَقَاوة ابْنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ؛ الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)) . وفي رواية لابن حبّان : ((المركب الهني، والمسكن الواسع)) . وفي رواية للحاكم : ((وثلاثة من الشقاء؛ المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوعًا؛ فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيّقة قليلة المرافق)) . وللطبراني من حديث أسماء : ((إنَّ من شقاء المرء في الدّنيا سوء الدار، والمرأة، والدابة)) (٩١) .

ولأهل العلم أجوبة كثيرة عن الحديث سوى ما ذكر؛ كتغليط الرّاوي، والقول بأنّه سمع آخر الحديث ولم يسمع أوّله (٩٢)، أو القول بأنّ المحفوظ من الحديث رواية التَّعليق لا الجزم، وأنّ رواية التَّعليق لا تدلّ على إثبات الشؤم أصلاً، أو أنَّها إلى نفيه أقرب من إثباته(٩٣)، أو القول بأنّ الحديث إخبار عمَّا كانت تعتقده العرب في الجاهلية . ثُمَّ نسخ ذلك، وأبطله القرآن والسنن (٩٤) .

وهذه الأجوبة كلّها أجوبة غير مسلّمة؛ لأنّ الحديث ثابت برواية الجزم والتعليق، ولأنّه لم يتفرّد بروايته عن النبيِّ ﷺ راو واحد حتّى يقال : إنّه حفظ آخر الحديث ولم يحفظ أوّله؛ فرواه أبو هريرة، وابن عمر، وسهل بن سعد السَّاعدي، وجابر بن عبد اللّه الأنصاري، ورواياتهم ثابتة مشهورة مخرّجة في أصحّ كتب السنّة (٩٥)، وأمّا دعوى النّسخ فشرط صحّتها تعذّر الجمع، وتراخي النّاسخ، والجمع هنا ممكن، والنّفي مقارن للإثبات؛ فالخبر مشتمل على نفي التطيّر ثُمَّ إثباته في الأعيان المذكورة (٩٦) .

وهذه الأجوبة وإن كانت غير مسلّمة فنيًّا إلاّ أنّ مقصودها صحيح علميًّا؛ وهو إبطال الطيرة في كلّ شيء بما في ذلك الدار والمرأة والفرس، وما ذكر معها في بعض الرّوايات كالخادم والسّيف (٩٧)؛ ولهذا ورد نفي التطيّر وإثباته في نصّ واحد؛ فروى البخاريّ بسنده عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ مرفوعًا : ((لا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَث؛ فِي الْمَرْأَة، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّة)) (٩٨)؛ فلو كان المراد إثبات الطيرة في هذه الأعيان الثلاثة لكان الحديث ينفي بعضه بعضًا؛ لأنّ أوّله نفي للطيرة، وآخره إيجاب لها، يقول ابن عبد البر : ((محال أن يظنّ بالنبيّ ﷺ مثل هذا من النّفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد)) (٩٩)؛ وبهذا يظهر ضعف ما جنح إليه ابن قتيبة والخطّابي والشوكاني وغيرهم من استثناء هذه الأعيان من حكم الطيرة، يقول الشوكاني : ((حديث الشؤم مخصص لعموم حديث لا طيرة؛ فهو في قوّة لا طيرة إلاّ في هذه الثلاث، وقد تقرّر في الأصول أنّه يبنى العام على الخاص مع جهل التَّاريخ . وادّعى بعضهم أنّه إجماع، والتَّاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول)) (١٠٠) .

وهذا القول لا شكّ في عدم صحّته إن كان المراد به أنّ لهذه الأعيان تأثيرًا في حصول المكروه على وجه العليّة، أو السّببيّة، أو الدلالة؛ لما في ذلك من مخالفة لأدلّة عموم المقادير، ولأدلّة نفي الطّيرة وإبطال تأثيرها بأصرح صيغ العموم، ولما قد يفضي إليه هذا المعنى من فساد في اعتقاد العامّة حتّى ينجرّ الأمر ببعضهم إلى اعتقاد أنّ ما يتوهّمون الشؤم فيه سبب حتمي، أو مؤثّر ذاتي في حصول المكروه، وهو لازم منكر، يبرأ هؤلاء الأعلام من قصده، وتبرأ النّصوص من الدلالة عليه، يقول ابن القيم : ((من اعتقد أنّ رسولَ اللّه ﷺ نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنّه مؤثّر بذلك دون اللّه فقد أعظم الفرية على اللّه وعلى رسوله وضلّ ضلالاً بعيدًا)) (١٠١) .

وأمّا إن كان المراد باستثناء هذه الأعيان من حكم الطيرة إباحة تركها، واستبدالها بغيرها؛ حسمًا لمادّة الشّرك، وسدًّا لذريعته؛ لئلا يوافق وهم المتطيّر قدرًا فيعتقد صحّة الطيرة وتأثيرها فهو مقصد حسنٌ يلائم أصول الشّريعة ومقاصدها، وعليه يمكن أن يحمل ما رواه الصنعاني بسنده عن عبد اللّه بن شدّاد أنّ امرأة من الأنصار قالت : ((سكنّا دارنا هذه، ونحن كثير فهلكنا، وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا ؟ قال : أفلا تنتقلون عنها ذميمة)) (١٠٢)، وفي رواية : ((ذَرُوهَا ذَميمَةً)) (١٠٣)؛ فأباح لهم التحوّل عن دارهم سدًّا لذريعة الشّرك، ورأفةً بهم، ومراعاة لما جعله اللَّه في تركيبة البشر من استثقال ما نالهم الشرّ فيه وإن كان ليس سببًا في حصوله . واللَّه أعلم (١٠٤) .

نفوذ المقادير :

دلالة المثلات على أصول الإيمان بالقدر تحمل في ثناياها برهانًا قاطعًا على أنّ ما تعلّقت به مشيئة اللَّه تعالى وإرادته الكونيّة فلا بُدّ من نفوذه في محلّه؛ فلا يمكن أن يدفع أو يرفع مهما أوتي العباد من حذر وقوّة وسلطان . واعتبر ذلك بفرعون ــ لعنه اللَّه ــ فقد تحوّط لملكه أبلغ تحوّط، حتَّى إنّه كان يقتل غلمان بني إسرائيل في مهدهم؛ حذر تحقّق النبوءة الّتي يخشى(١٠٥)، ويكون من بني إسرائيل من يذهب بملكه، ويزيل سلطانه، فما أغناه حذره من قدره، ونفذت إرادة اللَّه تعالى في محلّها الموعود، قال تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص : ٥ ــ ٦]؛ أي يتوقّون ويحذرون من هلكتهم، وذهاب ملكهم، وظهور بني إسرائيل (١٠٦) .

وشواهد هذا الأصل العظيم من نصوص المثلات وغيرها كثيرة جدًّا، إلاّ أنّ تحرير دلالتها على تحتّم نفوذ المقادير يقتضي ذكر ثلاثة أضرب منها : ــ

أحدها : نصوص تدلّ بظاهرها على تحتّم نفوذ المقادير دون أن يتطرّق إليها تبديل أو تقديم أو تأخير؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤]، وقوله : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ . مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ [الحجر : ٤، ٥]، وقوله : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ

اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾ [فاطر : ٤٥]، وقوله : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ [المنافقون : ١١] .

والثّاني : نصوص تدلّ على وقوع المحو والإثبات في المقادير تبعًا لما يتّصف به العبد من أسباب التّبديل والتقديم والتأخير؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر : ١١]، وقوله ﷺ : ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) (١٠٧)، وقوله ﷺ : ((لا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ)) (١٠٨) .

والثّالث : نصوص تدلّ على نفوذ المقادير باعتبار، وعلى حصول التغيير باعتبار آخر؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ... الآيات إلى قوله : يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ (١٠٩) إِذَا جَاءَ لا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح : ١ ــ ٤]، وقوله ﷺ : ((لاَ يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وإِنَّ البَلاءَ لَيَنْزِلُ فَيتلقّاهُ الدّعاءُ فَيَعْتلجَان إلى يوم القِيَامَة)) (١١٠)، وفي رواية : ((الحَذَرُ لاَ يُغْنِي مِنَ القَدَرِ، وَلَكن الدُّعَاءَ يَدْفَعُ القَدَرَ))(١١١) . وأظهر نصوص هذا الضّرب دلالةً قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرّعد : ٣٩]؛ أي أصله الّذي لا يبدّل؛ وهو اللّوح المحفوظ؛ لأنّه أصل كتب المقادير؛ وهي فروع وشعب له؛ فالمحو والإثبات يكون في الفروع الّتي تكتبها الملائكة دون الأصل المحكم الّذي كتبه الربّ بيده (١١٢)، قال ابن عبّاس رضي اللّه عنهما : ((هما كتابان سوى أمّ الكتاب يمحو اللّه منهما ما يشاء ويثبت)) (١١٣)، وقال عكرمة : ((الكتاب كتابان؛ كتاب يمحو اللّه منه ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب)) (١١٤) . وعلى هذا المعنى حمل شيخ الإسلام ابن تَيْميَّة ما رواه ابن جرير بسنده عن أبي عثمان النّهدي قال : سمعت عمر بن الخطّاب ﷺ يقول وهو يطوف بالكعبة : ((اللهم إن كنت كتبتني في أهل السّعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليَّ الذّنب والشقوة فامحني وأثبتني في أهل السّعادة؛ فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب)) (١١٥)؛ فدلّ جميع ذلك على أنّ المحو والإثبات يكونان في الفروع دون الأم؛ فيقعان في صحف التقدير الحولي والعمري دون الكتاب الأزلي الأوّل؛ فلا محو فيه ولا إثبات؛ وكلّ ما كتب فيه كائن لا محالة . وهذا هو القول الموافق للمأثور عن عمر وابن

عبّاس وعكرمة والضحّاك وابن جريج وغيرهم [١١٦]؛ خلافًا لمن أنكر تبدّل المقادير بـإطلاق، وأوّل كلّ نصّ يدلّ على خلافه؛ كالأشاعرة ومن وافقهم من المفسِّرين وغيرهم [١١٧] . أو توسّع في المحو والإثبات حتَّى جوّز أو قطع بوقوعه في اللّوح المحفوظ؛ كالمازري، والسيوطي، والمناوي، والشوكاني، وغيرهم [١١٨] . ولكن يجب التنبّه إلى أنّ القول بإحكام ما قـدّر أزلاً في أمّ الكتاب، والقطع بإنفاذ جميع ما سطّر فيه دون تبديل أو تغيير لا يعني إبطال تأثير الأسـباب، أو إلغاء مشيئة العبد في فعله، والزّعم بجواز التّكليف بما لا يطاق، كما توهّمت الجبريّة [١١٩] !؛ وذلك لأنّ النّصوص قاطعةٌ في إثبات تأثير الأسباب في الأحكام الكونيّة، والشرعية، والجزائيّة، والقرآن مملوء من إثبات تأثير الأسباب، يقول ابن القيّم : ((لو تتبّعنا ما يفيد إثبات الأسـباب من القرآن والسنّة لزاد على عشرة آلاف موضع)) [١٢٠]، ومن جملة هذه المواضع نـصوص المثلات؛ فهي حافلة بما يدلّ صراحةً على إثبات تأثير السّبب وفاعليته؛ كقوله تعالى : ﴿ فَـدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ . فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِـرٍ ﴾ [القمـر : ١٠ ـ ١١]، وقوله: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ [الشعراء : ٦٣]؛ يقـول القرطبي : ((أمر اللَّه تعالى موسى أن يضرب البحر بعصاه، وذلك أنّه ﷻ أراد أن تكون الآية متّصلة بموسى ومتعلّقة بفعل يفعله، وإلاّ فضرب العصا ليس بفارق للبحر، ولا معين على ذلك بذاته، إلاّ بما اقترن به من قدرة اللَّه تعالى واختراعه)) [١٢١] .

ومن أظهر ما يدلّ على تأثير الأسباب من نصوص المثلات ما تكرّر في ثناياهـا مـن ترتيب الجزاء على الأعمال إنجاءً وإهلاكًا، كقولـه تعالى : ﴿ وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُـوا وَكَـانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [النّمل : ٥٣]، وقوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الـذّاريات : ٣٥]، وقوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَـذَّبُوا بِآيَاتِنَـا ﴾ [الأعراف : ٦٤]، وقوله : ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا ﴾ [الـشّمس : ١٤]، وقوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَـاثِمِينَ ﴾ [العنكبـوت : ٣٧]، وقوله : ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾ [سبأ : ١٦] .

وإثبات تأثير السّبب أو العمل في الجزاء وجودًا وعدمًا يقتضي بالضّرورة إثبات قدرة العبـد على عمله، وحصوله باختياره ومشيئته، وهذا ما صرّحت به النّصوص؛ كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩]، وقوله : ﴿ لِمَنْ شَـاءَ مِـنْكُمْ أَنْ

يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ [المدثّر : ٣٧]، وقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ [البقـرة : ٢٨٦]، وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابن : ١٦]، والاستطاعة هي قدرة العبد وطاقته ووسعه (١٢٢)؛ وهي نوعان : ـــ

أحدهما : الاستطاعة المقارنة للفعل، والموجبة لحصوله؛ وهي بمعنى التَّوفيق، والإعانة على الفعل، والإقدار عليه . وهي مناط الأمر القدري لا الشرّعيّ؛ فلا تعدّ شرطًا في التَّكليف .

والثّاني : الاستطاعة المصحّحة للفعل . وهذه لا يجب أن تقارن الفعل، بل قد تكون قبله، وتبقى إلى حين حصوله . وهذه الاستطاعة بمعنى التمكّن من الفعل، والقدرة على مباشرته أو تركه؛ فهي صالحة للضدين . وهذه الاستطاعة هي مناط الأمر الشرّعيّ، وشرط التَّكليف، وهي حاصلة لكلّ مكلّف بمن فيهم من أخبرنا بعدم إيمانهم؛ كقوم نوح وأبي لهب، ولو جاز إخراجهم بحجّة تخلّف الاستطاعة المحقّقة للفعل في حقّهم لكان كلّ من لقي اللّه كافرًا قد كلّف في حياته بما لا يطيق؛ لأنّ تخلّف الإيمان في حقّه إنّما نشأ عن عدم التَّوفيق والإقدار على الهداية؛ فلا يكون للّه حجّة على أحد من خلقه . وهذا من أبطل الباطل، وأقبح اللّوازم (١٢٣) .

ظهور آثار الحكمة :

الحكمة من صفات الكمال القائمة بذات الربّ ـــ تبارك وتعالى ـــ على الوجه اللائق بكماله وجلاله، قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام : ٨٣]، وقال : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية : ٢١] (١٢٤) . والعقل يدلّ على صفة الحكمة من وجهين :

أحدهما : أنّ الحكمة صفة كمال مطلق، وكلّ كمال لا نقص فيه فاللّه أحقّ به من كلّ موجود .

والثَّاني : أنّ في المخلوقات من الإتقان والإحكام والتّناسق ما يدلّ ضرورة على وجود الخالق وعلمه وقدرته وحكمته البالغة (١٢٥) .

والحكمة تعني وضع الأشياء في مواضعها، وإيقاعها على أحسن الوجوه قولاً وعملاً، وهذا لا يكون إلاّ عن قدرة وعلم بمبادئ الأمور وعواقبها؛ فمن كان أعلم وأقدر كانت أفعاله أحكم وأكمل؛ ولهذا انفرد الربّ بكونه أحكم الحاكمين؛ لكمال علمه وقدرته (١٢٦) .

وتحقّق معنى الحكمة يستلزم ثبوت آثاره، ووجود متعلّقاته في الواقع المشهود، ومن أهمّ هذه الآثار والمتعلّقات وقائع اللّه وأيّامه ومثلاته؛ فهي كسائر مفعولاته المشتملة على الحكَم الباهرة، الّتي انفرد اللّه بعلمها على التّفصيل، وأطلع من شاء منها على اليسير، يقول ابن القيِّم: ((عقول العالمين ومعارفهم تقصر عن الإحاطة بتفاصيل حكمة الربّ سبحانه في أصغر مخلوقاته)) (١٢٧) . وممّا أطلع عليه العباد من حكم المثلات ما جاء في نصوص المثلات ذاتها من دلالاتٍ وإشاراتٍ إلى حكم اللّه البالغة فيما أوقعه بأعدائه من القوارع؛ وهي كثيرة، منها :

١ ـ إتمام كلمة اللّه تعالى، وإنفاذ مشيئته، وتصديق وعده ووعيده، قال تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص : ٥ ـ ٦]، وقال : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا (١٢٨) وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧]، فأتمّ سبحانه على بني إسرائيل كلمته الّتي جرى بها القلم في الأزل، وتعلّقت بها إرادته ومشيئته؛ ليظهر للعالمين كمال علمه وقدرته وحكمته وصدق وعده ووعيده، يقول ابن القيّم : ((اقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن أقام في هذا العالم لكلّ حقّ جاحدًا، ولكلّ صواب معاندًا، كما أقام لكلّ نعمة حاسدًا، ولكلّ شرّ رائدًا . وهذا من تمام حكمته الباهرة، وقدرته القاهرة؛ ليتمّ عليهم كلمته، وينفذ فيهم مشيئته، ويظهر فيهم حكمته، ويقضي بينهم بحكمه، ويفاضل بينهم بعلمه، ويظهر فيهم آثار صفاته العليا، وأسمائه الحسنى)) (١٢٩) .

٢ ـ ابتلاء من يرث الأرض من بعد أصحاب المثلات، ليظهر علم اللّه فيهم، فيجازيهم بأعمالهم لا بعلمه (١٣٠)، قال تعالى : ﴿ قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩]، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ . ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٣، ١٤]؛ قال عمر بن الخطّاب ﷺ : ((صدق ربّنا، ما جعلنا خلفاء إلاّ لينظر كيف أعمالنا، فأروا اللّه من أعمالكم خيرًا باللّيل والنّهار، والسرّ والعلانية)) (١٣١) .

والمراد بالنّظر في الآيتين ما يعمّ الرؤية والعلم (١٣٢) . وفي ترتيبه على الاستخلاف فائدتان :

الأولى : تجدّد آحاد الصفات الاختياريّة تبعًا لوجود متعلّقاتها؛ فالسمع، والبصر، والعلم وإن كان أصلها أزليًّا إلاّ أنّها تتجدّد عند وجود المسموعات، والمرئيات، والمعلومات(١٣٣) . وشواهد هذا الأصل مع ما ذكر كثيرة؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٤٣]، وقوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

والثّانية : أنّ الابتلاء أصل حكم الاستخلاف الأصيل، وما عداه ناشئ عنه، وتابع له، كالتّكريم، والاستعمار، والإظهار؛ فلا ينبغي إهمال ذكره في حدّ الاستخلاف، والاكتفاء بذكر بعض توابعه، كما فعل الرَّاغب رحمه اللّه تعالى (١٣٤) .

٣ ــ استصلاح العباد بالعبر البالغة، والعظات الصادقة، والسنن المطّردة في المكذّبين، قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٦٦]، وقال : ﴿ أَلَمْ نُهْلِكِ الأَوَّلِينَ . ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الآخِرِينَ . كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ ﴾ [المرسلات : ١٦ ــ ١٨]، وقال : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ . وَبِاللَّيْلِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [الصافات: ١٣٧ ــ ١٣٨] . وهذا الاستصلاح من كمال حكمة الربّ وعدله ورحمته الَّتي عمّت حتَّى أصحاب المثلات؛ ولهذا أذاقهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلّهم يرجعون، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٠]، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ . حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٥ ــ ٧٦]؛ أي يائسون، بائسون، متحيّرون؛ لا يدرون ما يصنعون من شدّة بأس اللّه وعذابه (١٣٥) .

٤ ــ تبليغ المؤمن مراتب من العبادة والاستعانة لم يكن ليبلغها لولا توقّع المثلات ووقوعها؛ وهي من أعظم الحكم الَّتي يحتاجها المؤمن قبل المثلة وأثناءها وبعدها (١٣٦)؛ ولهذا كثر ذكرها في نصوص المثلات بطرق متعدّدة؛ جماعها أربع : ــ

أ ــ أن يذكر التوكّل والعبادة معًا في نصّ خبريّ أو طلبي؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِلَى

مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا .. الآيات إلى قوله : عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هـود : ٨٤ ـ ٨٨]، وقوله آخر أخبار المثلات في سورة هود : ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود : ١٢٣] .

ب ـ أن يذكر التوكّل مع بعض أفراد العبادة الكبرى؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا أَلا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا ءَاذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم : ١٢]، وقوله : ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨]؛ فقرن التوكّل أو الاستعانة (١٣٧) بالصّبر لشدّة الحاجة إليه حال الضّعف والعجز، وأهمّ أنواعه الصبر على الدّين علمًا وعملاً وحالاً ودعوة؛ ولهذا أمر به في هذا الحال بخصوصه، قال تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس : ٨٩]؛ أي اثبتا على ما أنتم عليه من الدِّين القويم، ولا يستخفنّكم من لا يوقن بصدق وعد اللَّه ووعيده؛ فإنّه كائن لا محالة، وإن تأخّر حينه وطال انتظاره (١٣٨) . وهذا نظير ما أمر به نبيّنا محمّد ﷺ في قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩]؛ أي اصبر على ما أنت عليه من الدِّين الحقّ حتَّى تكون لك العاقبة على قومك كما كانت لنوحٍ والنبيين من بعده؛ ولهذا تكرّر ذكر قصصهم لما فيها من حثّ النبيِّ ﷺ وأتباعه على الصَّبر على دينهم حتَّى يكفيهم اللَّه أذى أعدائهم، وتكون لهم العاقبة الحسنى في الدّنيا والآخرة (١٣٩) .

وممّا ذكر مع التوكّل من أفراد العبادة الدّعاء؛ كما في قوله تعالى عن شعيب وأتباعه : ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٨، ٨٩]، وقوله عن أتباع موسى ؑ : ﴿ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [يونس : ٨٥، ٨٦]؛ يقول الآلوسي : ((في تقديم التوكّل على الدّعاء وإن كان بيانًا لامتثال أمر موسى ؑ لهم به تلويح بأنّ الداعي حقّه أن يبني دعاءه على التوكّل على اللّه؛ فإنّه أرجى للإجابة)) (١٤٠) .

جـ ـ أن يذكر التوكّل وحده؛ مجرّدًا عن ذكر العبادة أو شيء من أفرادها . وهذا غالبًا ما يكون في مقام التحدي، ومدافعة شبهات العدوّ وإراداته الباطلة، أو في مقام خوف

الأتباع، ورهبتهم من جبروت عدوّهم وبطشه؛ كقوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلاَ تُنْظِرُونِ ﴾ [يونس : ٧١]، وقوله ـ حكاية عن هود ـ : ﴿ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ . مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لا تُنْظِرُونِ . إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا هُوَ ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [هود : ٥٤ ـ ٥٦]، وقوله : ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَاقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٨٤] .

د ـ أن تذكر بعض أفراد العبادة مجرّدة عن ذكر التوكّل؛ كالدعاء والصلاة والحمد، قال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ [المؤمنون : ٢٦]، وقال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٨٧]، وقال : ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [المؤمنون : ٢٨]؛ يقول ابن القيم : ((الشّكر الواقع على التفضيل والتخصيص أعلى وأفضل من غيره ...؛ ولهذا كان شكر الأنبياء وأتباعهم بعد أن عاينوا هلاك أعدائهم، وانتقام الربّ منهم، وما أنزل بهم من بأسه أعلى وأكمل، وكذلك شكر أهل الجنّة في الجنّة، وهم يشاهدون أعداءه المكذّبين لرسله، المشركين به، في ذلك العذاب، فلا ريب أنّ شكرهم حينئذ ورضاهم ومحبّتهم لربّهم أكمل وأعظم ... فالضدّ يظهر حسنه الضدّ، وبضدّها تتبيّن الأشياء)) [١٤١] .

٥ ـ ظهور آثار أسماء اللّه الحسنى وصفاته العلا؛ لأنّ معانيها لا تتحقّق إلاّ بوجود آثارها، وتوسّط متعلّقاتها، فلم يكن بدّ في الحكمة من وجود المؤمن والكافر، والثّواب والعقاب؛ لكي تتحقّق لوازم الربوبيّة والألوهيّة، وتجري على العباد أحكام الأسماء والصِّفات، وتظهر في العالم آيات الربّ ووقائعه بأعدائه ولطائف صنعه بأوليائه [١٤٢]، يقول ابن القيم : ((لو كان الخلق كلّهم أمّةً واحدة لفاتت الحكم والآيات، والصّبر والغايات المحمودة في خلقهم على هذا الوجه، وفات كمال الملك والتصرّف ... فالكمال كلّ الكمال في العطاء والمنع، والخفض والرّفع، والثّواب والعقاب، والإكرام والإهانة، والإعزاز والإذلال، والتّقديم والتأخير، والضرّ والنّفع)) [١٤٣]، ويقول : ((تأمّل ما حصل بالطوفان، وغرق آل فرعون من الهدى

والإيمان الّذي غمر مفسدة من هلك به حتّى تلاشت في جنب مصلحته وحكمته)) [١٤٤] .

وهذا أصل مطّرد في كلّ ما يقدّر من المصائب والشّرور؛ لأنّ اللّه تعالى لا يقدّر إلاّ خيرًا خالصًا أو راجحًا، فالخير بيديه، والشرّ ليس إليه؛ ولهذا سمّى نفسه قدّوسًا، وسلامًا، ومتكبّرًا، وعليًّا؛ لعلوّه، وطهارته، وسلامته من صفات النّقص وأفعاله وأسمائه [١٤٥] . ومن لم يستصحب هذه النّظرة الكليّة في القدر اضطر إلى نفي الحكمة وردّ الأمر إلى مشيئة صرفة، يجوز معها التّخصيص بلا مخصّص، وفعل كلّ ممكن [١٤٦] ! أو إلى نفي المشيئة والاختيار من أصله، واعتبار الربّ ــ تبارك وتعالى ــ موجبًا بالذّات صدر عنه العالم دون اختيار باشر به الخلق والإبداع [١٤٧]؛ فالمخالف لأهل السنّة في هذا الأصل دائر بين نفي الحكمة أو المشيئة؛ وكلاهما قولان منكران لا يقبلهما من كان لأدلّة النّقل وقار في قلبه .

وإذا ثبت أنّ المثلات من لوازم تحقّق معاني الصّفات فإنّ في وضع الفضل في محلّه والعقاب في محلّه مزيد دلالة على صفتي الرَّحمة والعدل [١٤٨]؛ ولهذا تكرّر ذكرهما في كثير من نصوص المثلات بطرق متعدّدة، تجمعها اثنتان : ــ

الأولى : النصّ على أنّ إنجاء الأنبياء وأتباعهم عند مجيء أمر اللّه وبأسه إنّما كان برحمة اللّه ونعمته ومغفرته، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا [١٤٩] وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [هود : ٥٨]، وقال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلاَّ ءَالَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ . نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴾ [القمر : ٣٤، ٣٥]، وقال : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [هود : ٤١]؛ يقول الآلوسي : ((الجملة مستأنفة لبيان الموجب؛ أي لولا مغفرته لفرطاتكم، ورحمته إيّاكم لما أنجاكم من هذه الطامّة إيمانكم؛ لأنَّهُ مجرّد سبب للنجاة لا موجب لها كما تزعم المعتزلة)) [١٥٠] .

والثّانية : النّص على أنّ إهلاك أصحاب المثلات إنّما كان بالعدل والقسط لا بالظّلم والجور، قال تعالى : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ ﴾ [المؤمنون : ٤١]؛ أي بالعدل لا بالظّلم [١٥١]، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلا لَهَا مُنْذِرُونَ . ذِكْرَى وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ [الشّعراء : ٢٠٨، ٢٠٩]؛ فنزّه نفسه المقدّسة عن الظّلم؛ لكمال عدله في أخذه وعقابه؛ فلا

يصيب بعذابه إلاّ من عتا وتمرّد وظلم بعد قيام الحجّة الرّساليّة، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا (١٥٢) رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص : ٥٩]؛ يقول القرطبي : ((في هذا بيان لعدله وتقدّسه عن الظّلم، أخبر تعالى أنّه لا يهلكهم إلاّ إذا استحقّوا الإهلاك بظلمهم، ولا يهلكهم مع كونهم ظالمين إلاّ بعد تأكيد الحجّة، والإلزام ببعثة الرّسل)) (١٥٣) .

ولأهميّة هذين الشّرطين في الدلالة على حكمة اللّه وعدله فيما قضاه وقدّره من المثلات كثر ذكرهما، وتنوّعت طرق التّعبير عنهما؛ فتارة يصفهم ويخبر عنهم بما يدلّ على كمال قيام الحجّة عليهم حتّى لم يبق لهم في الكفر عذرًا، كقوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ [النّمل : ٥٨]، أي الَّذين قامت عليهم الحجّة بوصول الإنذار إليهم(١٥٤)، وقوله : ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا . وَكُلاًّ ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثَالَ وَكُلاًّ تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٣٨، ٣٩]؛ أي بيّنا لجميعهم طريق الحقّ بالحجج الواضحة حتّى استبصروا واستيقنوا، ولم يبق لهم حجّة على الكفر إلاّ الكبر والعناد (١٥٥) .

وتارة ينصّ على أنّ الظّلم كان من قبلهم لا من قبله سبحانه؛ لاتّصافهم بسبب المثلة بإرادقم واختيارهم؛ كقوله تعالى : ﴿ فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِه (١٥٦) فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْه حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِه الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠]، وقوله : ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾ [الأنعام : ٦]، وقوله : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ . وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [هود : ١٠٠، ١٠١]، فدلّ جميع ما ذكر على أنّ اللّه تعالى لكمال عدله لا يظلم مثقال ذرّة، ولا تصيب قوارعه ووقائعه إلاّ من ظلم بعد قيام الحجّة البالغة . وهذا أصل عظيم مطّرد يتعلّق به كثيرٌ من المهمّات؛ أحدها : أنّ الإهلاك يرتبط بالظّلم والذّنب ارتباطًا حقيقيًّا؛ فلا يجوز وجود الإهلاك بدونه، خلافًا لمن جعله ارتباطًا عاديًّا؛ يجوز وجود الإهلاك بدونه، يقول الصّاوي : ((جرت عادة اللّه تعالى أنّه لا يؤآخذ عبدًا بغير جرم؛ تنزّلاً منه تعالى، وإلا فلو أخذ عباده بغير جرم لا يسمّى ظالمًا؛ لأنّه تصرّف في ملكه، والظّلم التصرّف في ملك الغير بغير إذنه)) (١٥٧) . وهذا القول مبنى أصل الأشاعرة في اعتبار الظّلم في حقّ اللّه تعالى محالاً لذاته؛ لأنّه المالك على الإطلاق؛ فلا يتصوّر

وقوع الظّلم منه فيما فعل في ملكه وعباده كائنًا ما كان؛ وما ورد في النّصوص من تنزيه عن الظّلم فإنّما هو لإظهار كمال النّزاهة عنه لا لأنّه مقدور عليه، أو ممكن في حقّه (١٥٨) !

وهذا أصل غير مسلّم؛ لأنّ اللّه تعالى نزّه نفسه عن ظلم العباد في كثير من النّصوص، ولولا أنّه ممكن في حقّه لما كان للمدح بتركه معنى؛ لأنّ المدح إنّما يكون بترك الممكن المقدور لا بترك الممتنع المحال لذاته (١٥٩) .

والثّاني : الظّلم المقتضي لحلول المثلات يتضمّن الشّرك والمعصية؛ فكلاهما سبب مستقلّ للاستئصال، ولا يشترط اجتماعهما؛ ولهذا تظاهرت الأخبار بحلول المثلات بفئام من أمّة محمّد ﷺ بمجرّد الكبائر والقبائح (١٦٠)، وأهلك اللّه ثمود بالشرك دون أن يذكر شيئًا ممّا ذكره عن غيرهم، يقول ابن تَيْميَّة : ((لم يكن في الأمم المكذّبة أخفّ ذنبًا وعذابًا منهم؛ إذ لم يذكر عنهم من الذّنوب ما ذكر عن عاد ومدين وقوم لوط وغيرهم ... فكان في قوم لوط مع الشّرك إتيان الفواحش الّتي لم يسبقوا إليها، وفي عاد مع الشّرك التجبّر والتكبّر والتوسّع في الدّنيا وشدّة البطش وقولهم : ﴿ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ﴾ [فصّلت : ١٥]، وفي أصحاب مدين مع الشّرك الظّلم في الأموال، وفي قوم فرعون الفساد في الأرض والعلوّ، وكان عذاب كلّ أمّةٍ بحسب ذنوبهم وجرائمهم)) (١٦١) .

وذهب القرطبي ومن وافقه إلى أنّ الشّرك لا يكون وحده سببًا لإهلاك الأمم حتّى يقترن به إفساد في الأرض، أو تظالم بين العباد؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود : ١١٧]؛ أي : ((لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتّى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللّواط))(١٦٢)، أو أنّ المعنى أنّه تعالى : ((لا يهلكهم إذا تناصفوا وإن كانوا مشركين، وإنّما يهلكهم إذا تظالموا)) (١٦٣)؛ وبناء على هذا القول قيلت العبارة المشهورة : ((الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظّلم)) (١٦٤)، و : ((إنَّ اللّه ليمهل الدّول على الكفر ولا يمهلها على الظّلم والجور)) (١٦٥)؛ وبناء عليه أيضًا قال القرطبي : ((المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدّنيا من الشّرك وإن كان عذاب الشّرك في الآخرة أصعب)) (١٦٦). ولكن في أصل الاستدلال بالآية نظر؛ لأنّ الظّاهر أنّ قوله : ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ حال من الفاعل؛ أي بظلم من اللّه

لأهل القرى؛ والمعنى : وما كان ربّك ليهلك القرى ظلمًا وجورًا وهم مصلحون في إيمانهم قولاً وعملاً، وإنّما يهلكهم بالعدل إذا ظلموا أنفسهم بالشِّرك أو المعصية بعد قيام الحجّة؛ فتكون الآية بيانًا لحكمة اللّه في إهلاك من تقدّم ذكرهم من أهل القرى، ووعدًا بالغًا لقرى الإيمان بالحفظ من الاستئصال ما داموا على إيمان واستقامة؛ وهو وعد يشهد الواقع بصدقه على مدى القرون، قال ابن كثير : ((لم يأت قرية مصلحة بأسه وعذابه قطّ حتّى يكونوا هم الظّالمين)) (١٦٧) .

والثّالث : الظّلم المقتضي للعقوبة يشمل الرَّاضي والسّاكت غير المنكر، ولا يختصّ بمن باشر الذّنب، وقارفه بفعله، قال تعالى : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود : ٦٥]، يقول القرطبي : ((إنّما عقرها بعضهم، وأضيف إلى الكلّ لأنّه كان برضا الباقين)) (١٦٨) . وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٥]؛ فأهلك الساكتين الكارهين مع الظالمين المعتدين؛ ولهذا خصّ النّجاة بالمنكرين النّاصحين؛ يقول ابن عبّاس : ((كانوا أثلاثًا؛ ثلث نهوا، وثلث قالوا : ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٦٤]،، وثلث أصحاب الخطيئة؛ فما نجا إلاّ الّذين نهوا، وهلك سائرهم)) (١٦٩)، ولهذا قال البغوي : ((هذه أشدّ آية في ترك النّهي عن المنكر)) (١٧٠) .

وشمول العقوبة للراضي والسّاكت سنّة مطّردة حتّى في خير الأمم، والأدلّة على ذلك كثيرة، منها : ـ

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٢٥]؛ أي اتّقوا فتنة تتعدّى الظّالم فتصيب الصّالح والطّالح (١٧١)، يقول ابن عبّاس : ((أمر اللّه المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين ظهرانيهم فيعمّهم اللّه بالعذاب)) (١٧٢)، قال ابن كثير : ((هذا تفسير حسنٌ جدًّا ... والقول بأنّ هذا التّحذير يعمّ الصَّحابة وغيرهم وإن كان الخطاب معهم هو الصَّحيح)) (١٧٣)؛ ولهذا قال ابن العربيّ : ((المختار عندي أنّها فتنة المناكير (١٧٤) بالسّكوت عليها أو التراضي بها، وكلّ ذلك مهلك! وهو داء الأمم السّالفة، قال اللّه سبحانه : ﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة : ٧٩] ...

وتحقيق القول في ذلك أنّ اللّه ... لا يوآخذ أحدًا بذنب أحد، وإنّما تتعلّق كلّ عقوبة بصاحب الذّنب، بيد أنّ النّاس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كلّ من رآه أن يغيّره، فإذا سُكت عنه فكلّهم عاص؛ هذا بفعله، وهذا برضاه، وقد جعل اللّه في حكمه وحكمته الراضي بمترلة العامل، فانتظم الذنب بالعقوبة، ولم يتعدّ موضعه)) (١٧٥) . وهذا كلام جيّد، وهو مختصّ بمن يعتبر الإهلاك في حقّه عقوبة كما هو صريح كلامه؛ فلا يشكل عليه إهلاك الصّالحين وغير المكلّفين في العقوبات العامّة؛ لأنّ إهلاكهم ليس عقوبة؛ وإنّما هو طهرة للصّالح، ومجرّد أجل لغير المكلّف (١٧٦) .

٢ ـ روى البخاريّ بسنده عن النُّعْمَان بْن بَشير ـ رضي اللّه عنهما ـ مرفوعًا : ((مَثَلُ الْقَائم عَلَى حُدُود اللّه وَالْوَاقع فيهَا (١٧٧) كَمَثَل قَوْم اسْتَهَمُوا عَلَى سَفينَة فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذينَ في أَسْفَلهَا إذَا اسْتَقَوْا منَ الْمَاء مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصيبنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَميعًا، وَإنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْديهمْ نَجَوْا وَنَجَوْا (١٧٨) جَميعًا)) (١٧٩)، يقول القرطبي: ((في هذا الحديث تعذيب العامّة بذنوب الخاصّة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر . قال علماؤنا : فالفتنة إذا عملت هلك الكلّ؛ وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر، وعدم التغيير، وإذا لم تغيّر وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة، والهروب منها، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا)) (١٨٠) . ووجوب الهجرة في هذه الحال ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بوجود بلد يعمل فيه بالحقّ في الأغلب(١٨١) .

٣ ـ وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي بكر ﷺ مرفوعًا : ((إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ وَلا يُغَيِّرُوهُ؛ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بعقَابه)) (١٨٢) .

والرَّابع : الإهلاك المترتّب على الظّلم عقاب أغلبيٌّ لا كليّ؛ فهو عقاب للظّالم، وكفّارة للمؤمن، ومجرّد أجل لمن لم يكلّف؛ وذلك لأنّ سنّة اللّه تعالى إذا غلب الشّرك وكثر الخبث أن يعمّ العذاب الجميع فيهلكون مهلكًا واحدًا، ويصدرون مصادر شتّى، قال تعالى : ﴿ قُلْ سيرُوا في الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقبَةُ الَّذينَ منْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْركينَ ﴾ (١٨٣) [الرّوم : ٤٤]، وروى الشيخان بسنديهما عَنْ زَيْنَبَ بنْت جَحْشٍ ـ رَضي اللّه عنها ـ أنّها

قالت : ((يَا رَسُولَ اللَّه ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ))(١٨٤)، وروى البخاريّ بسنده عن ابن عمر ــ رضي اللّه عنهما ــ مرفوعًا : ((إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ)) (١٨٥)، وروى مسلم بسنده عن عائشة ــ رضي اللّه عنها ــ مرفوعًا : ((إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ (١٨٦) قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ (١٨٧) خُسِفَ بِهِمْ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ؛ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ، وَالْمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ (١٨٨)؛ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ))(١٨٩)؛ فدلّ على أنّ المثلة تعمّ وإن اختلفت النيّة والعمل؛ متى كانت المعصية غالبة أو ظاهرة لا يجدي معها نصح ولا إنكار؛ فحينئذ يعمّ الهلاك الطائفة الّتي كثر فيها الخبث، ويكون هلاكهم نقمةً للفاسق، وطهرة للمؤمن (١٩٠) . وجنح القرطبي ومن وافقه إلى أنّ أهل الطّاعة لا يهلكون بجرائر العصاة، ورأوا أنّ هذه الأحاديث محمولة على من رضي بالمنكر أو سكت عنه دون من كره أو أنكر حسبما يلزمه (١٩١) . وفيما ذهبوا إليه نظر؛ لأنّ الرّاضي، والسّاكت غير الكاره كلاهما عاص مستحقّ للعقوبة فلا يدخلان فيمن ذكر في هذه الأحاديث واستفهم عنه من الصّالحين؛ ولأنّ هذا الضّرب من العقوبة يصيب حتّى من لم يكن منهم، أو كان منهم ولكنّه غير مكلّف أو لا قصد له في المعصية؛ كابن السّبيل، والكاره، وأسواقهم، فإنّهم يهلكون مهلكًا واحدًا، ويصدرون مصادر متفرّقة على قدر أعمالهم ونيّاتهم ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ (١٩٢) [الشّورى : ٧]، إلاّ أنّ من عمّته المثلة وأصل التّكليف ساقط عنه بالكليّة؛ كالمجنون، والمعتوه، والصّغير، والهرم الّذي لا يعقل فهؤلاء يمتحنون في عرصات القيامة بأن ترفع لهم نار، فيقال لهم : ردوها، فيردها من كان في علم اللّه سعيدًا لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم اللّه شقيًّا لو أدرك العمل (١٩٣) .

وذهب فريق من أهل العلم إلى أنّ اللّه تعالى إذا أراد عذاب أمّة أعقم نساءهم قبل أن يصابوا بخمس عشرة سنة (١٩٤)؛ لئلا يصاب من لم يجر عليه القلم منهم (١٩٥)، قال قتادة: ((لا يكون فيهم صبيّ وقت العذاب)) (١٩٦) . وهذا القول ليس له أصل، وعموم حديث عائشة ــ رضي اللّه عنها ــ يردّه كما نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر (١٩٧)، وهو مع ذلك خاصّ بالأطفال وحدهم ولا يعمّ من هو في حكمهم ممّن ليس أهلاً للتّكليف وقت العقوبة، ولهذا قال

القرطبي : ((والصَّحيح أنّه يهلك الولدان كما يهلك الطّير والسِّباع، ولا يكون ذلك عقوبة للصّبيان والبهائم والطّير، بل يموتون بآجالهم)) [١٩٨]؛ أي أنّ المثلة الّتي تصيب أمّة أو طائفة بعامّة لا تكون في حقّ غير المكلّفين منهم جزاء وعقوبة، وإنّما هي مجرّد سبب لنهاية آجالهم؛ كسائر الحوادث الّتي تعمّهم مع غيرهم من غرق، وحرق، وزلازل، وأوبئة، ونحو ذلك [١٩٩] .

الخاتمة

انتهيت بحمد اللّه وتوفيقه من دراسة دلالة المَثُلات على القدر للنّتائج الآتية : ــ

برهان المَثُلات من أعظم أدلّة العقيدة، وأظهرها؛ وهو برهان للخلق كافّة على أصول الإيمان، إلاَّ أَنَّ أصحاب العقول الرَّشيدة والعلوم الصّحيحة يختصّون بفهمه وإدراكه على وجهه، ويختصّ أصحاب الخصال العليا من الإيمان باستبانة الدّليل، وكمال الانتفاع بتأثيراته ودلالاته على كثير من حقائق اليقين ومعارفه .

أعمال أصحاب المثلات وعقابهم حاصلان بقضاء اللّه وقدره؛ فأعمالهم تجري على مواقع القدر، وعقابهم يطابق ما سطّر أزلاً في اللّوح المحفوظ؛ فكانوا يؤخذون على حسب ما قدّر لهم فيه؛ أمّة بعد أمّة، وجيلاً بعد جيل، لا محيص ولا مهرب ممّا سبق به القدر وتعلّقت به المشيئة .

دلالة المثلات على أصل التّقدير ومراتبه تتضمّن الردّ على كلّ من فسّر وقائع اللّه وقوارعه تفسيرًا ماديًّا يخرجها عن دلالاتها الإيمانيّة، أو زعم أن لا قدر وأَنَّ الأمر أُنُفٌ، أو آمن بقدر وكذّب بقدر، أو أنكر مشيئة الربّ واختياره وعلمه بالجزئيات المعينة . كما أن في دلالتها على إثبات الأسباب وتأثير الأعمال في الجزاء أبلغ ردّ على من غلا في إثبات القدر حتّى سلب العبد قدرته، أو أثبت له قدرة غير مؤثّرة في فعله .

ذكر الطّيرة عن أصحاب المثلات، وذمّهم بها؛ دليل على تحريمها وبطلانها ومنافاتها التامّة للإيمان بالقدر الّذي اتّفقت الشّرائع على إثباته، وإبطال ما يقدح في عمومه من التطيّر وغيره . وليس في نصوص المثلات ولا غيرها دليل صحيح صريح يناقض هذه الدلالة، أو يدلّ على ثبوت الطيرة في مرئيّ، أو مسموع، أو معلوم .

دلالة المثلات على تحتم نفوذ ما قدّر أزلاً في أمّ الكتاب لا تعني إبطال تأثير الأسباب، أو إلغاء مشيئة العبد وقدرته على فعله؛ ولهذا اطّرد في نصوص المثلات وغيرها إثبات تأثير السّبب وفاعليته، وترتيب الجزاء على الأعمال إنجاءً وإهلاكًا، ولولا ثبوت قدرة العبد واختياره لكان كلّ ذلك مجرّد إثبات صوري لا فائدة منه، ولا معنى له .

المثلات كسائر مفعولات الربّ ومخلوقاته المشتملة على ما لا يكاد ينحصر من الحِكَم الباهرة؛ وأعظم ما اشتملت عليه من الحكم ظهور آثار أسماء اللّه الحسنى وصفاته العلا؛ لأنّ معانيها لا تتحقّق إلاّ بوجود آثارها، وتوسّط متعلّقاتها، فلم يكن بدّ في الحكمة من وجود الثّواب والعقاب؛ لكي تتحقّق لوازم الرّبوبيّة والألوهيّة، وتجري على العباد أحكام الأسماء والصّفات .

أكثر الصّفات تعلّقًا بالمثلات صفتا الرَّحمة والعدل؛ فإنجاء الأنبياء وأتباعهم عند مجيء أمر اللّه وبأسه إنَّما كان برحمة اللّه ومغفرته، وإهلاك أصحاب المثلات إنَّما كان بعدل اللّه وقسطه؛ فما أصابت قوارعه تعالى إلاَّ من عتا وتمرّد بعد الإرسال والإنذار وضرب الأمثال وبيان الحجج وكمال الاستبصار .

ارتباط المثلات بظلم العباد ارتباط حقيقي، فلا يمكن وجودها بدونه؛ لأنَّ اللّه تبارك وتعالى منزّه عن إرادة الظّلم وفعله؛ خلافًا لمن اعتبره ارتباطًا عاديًّا يجوز العقاب بدونه؛ لأنَّ الربّ هو المالك على الإطلاق، فلا يتصوّر وقوع الظّلم منه فيما فعل في ملكه وعباده كائنًا ما كان !

الظّلم المقتضي لحصول المثلات يتضمّن الشِّرك والمعصية؛ فكلاهما سببان مستقلاَّن للاستئصال، وليس في الأدلّة ما يصحّ الاستدلال به على اشتراط اجتماعهما، أو أَنَّ تظالم العباد، واستعلائهم بالمعصية أقرب إلى عذاب الاستئصال من الشِّرك .

وصف الظّلم لا يختصّ بمن باشر الذّنب وقارفه بفعله، وإنَّما يشمل الرَّاضي والسَّاكت غير المنكر؛ فكلاهما عاصٍ وظالم تارك لما يلزمه من الإنكار والتغيير .

الإهلاك المترتّب على الظّلم عقاب باعتبار الأعمّ الأغلب؛ فهو عقوبة للظّالم، وطهرة

للمؤمن، ومجرّد أجل لمن لم يكلّف؛ وليس في ذلك ظلم ومؤآخذة للعبد بغير فعله؛ وإنَّما هـــي سنّة اللَّه وحكمته إذا غلب الشِّرك أو كثر الخبث أهلك الجميع مهلكًا واحدًا ثُمَّ يصدرون في الآخرة مصادر شتّى على قدر نيّاهم وأعمالهم . واللّه أعلم، وصلّى اللّه على نبيِّنا محمَّد وعلـــى آله وصحبه وسلَّم .

الهوامش والتعليقات

(١) انظر : معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٦٢/٥، ٦٣، ٩٩، ١٠٠، المفردات للرّاغب ص٣٩٥، ٤٠٦، أساس البلاغة للزّمخشريّ ص٣٥٧، النّهاية لابن الأثير ٢٢/٤، ٧٨، مختار الصّحاح للرّازيّ ص٥٤٠، ٥٤١، المصباح المنير للفيّومي ص٤٩٢، ٥٠٦، ٥٠٧، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١١٨/٢، ١١٩، ٣٨١/٤ .

(٢) انظر : المفردات للرّاغب ص٤٠٧، النّهاية لابن الأثير ٧٨/٤، الدّرر السنية لأئمة الدّعوة ٢٥٥/١.

(٣) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٣٣٤٢/٤، الصحاح للجوهري ١٨١٦/٥، ١٨٣٥، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٢٩٦/٥، ٢٩٧، النهاية لابن الأثير ٢٩٤/٤ .

(٤) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ٣٢٣/١، زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٦/٤ .

(٥) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٣٣٤٢/٤ .

(٦) انظر : البرهان للزركشي ٤٨٨/١، ٤٨٩ .

(٧) انظر : صحيح البخاريّ : كتاب ال تفسير ، سورة الرّعد (فتح الباري ٣٧٠/٨) .

(٨) انظر : الكشّاف للزمخشري ٣٥٠/٢، تفسير أبي السعود ١٤٩/٣ .

(٩) انظر : تفسير الطبري ١٠٥/١٣، المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٢٩٦/٣، زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٥/٤، تفسير الخازن ٥/٣، التسهيل لابن جزي ٤٠٠/١، فتح الباري لابن حجر ٣٧١/٨، الدر المنثور للسيوطي ٤٤/٤ .

(١٠) انظر : معاني القرآن لأبي جعفر النحّاس ٣٧٢/٣ .

(١١) انظر : بدائع الفوائد لابن القيّم ١٦٢/٤، ١٦٣، التبيان في أقسام القرآن لابن القيّم ص١٨٦، ١٨٧.

(١٢) انظر : المفردات للرّاغب ص٣٣، بدائع الفوائد ١٦٢/٤، ١٦٣، التبيان ص١٨٣، ١٨٦ .

(١٣) انظر : تفسير ابن كثير ٥٥٥/٢ .

(١٤) انظر : المفردات للرّاغب ص٥٠٧، تفسير ابن كثير ١٧٠/٣، تفسير البيضاوي بحاشية الكازروني ٧٦/٤ .

(١٥)الصواعق المرسلة ٤٥٨/٢، ٤٥٩ [بتصرّف] . و انظر : ملاك التّأويل لابن الزّبير ٣٣٥/١، ٣٣٦ .

(١٦) انظر : مدارج السّالكين ٤٩٢/٣، بدائع الفوائد ١٦٢/٤، ١٦٣ .

وقد يقتصر بعض المفسِّرين على ذكر بعض الدلالات المباشرة القريبة؛ مراعاة للسّياق، واكتفاءً بأكثر

الأفراد ملاءمة له، ولهذا يتوسّعون في دلالتها في مواضع أخرى حتَّى تعمّ كثيرًا من الأصول . انظر : تفسير الطبري ١٨/١٨، تفسير ابن كثير ٢٤٤/٣ .

(١٧) إثبات الياء عند النّسبة إلى طبيعة لغة صحيح ة لا شاذّة كما اشتهر؛ لأنّ حذف الياء لا يكون إلاّ عند النّسبة إلى المشهور من أسماء القبائل والبلدان؛ كربيعة، وبجيلة، وحنيفة . وهذا ما أخذ به المجمع اللغوي بناء على أكثر من مائة شاهد على ذلك . انظر : ضياء السّالك للنجّار ٢٥٨/٤ .

(١٨) انظر : الفوائد لابن القيّم ص١٧٩، العذب النّمير للشنقيطي ٤٦١/١، ١٠٨٦/٣، ٢١٥٤/٥، ٢١٥٥ .

(١٩) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٠٤/١٥، الفوائد لابن القيّم ص١٧٩، فتح القدير للشّوكانيّ ٨٩/٥، العذب النّمير للشنقيطي ٤٨٥/٢، ٤٨٦ .

(٢٠) تفسير القرطبي ٧٩/١٤ .

(٢١) انظر : تفسير البغوي ٢٦/٣، ١٢٩/٤، تفسير القرطبي ٧٩/١٤، روح المعاني للآلوسي ١٠٥/٢١.

(٢٢) انظر : كتاب القدر لأبي بكر الفريابي ص٤٢ .

(٢٣) انظر : كتاب القدر للفريابي ص ٢١٧، ٢٠٢ ـ ٢٤٦، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ١٤٨/٣ ـ ١٥١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٤ .

(٢٤) رواه البخاريّ مسندًا من طريق عمران بن حصين . صحيح البخاريّ : كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ } (فتح الباري ٢٨٦/٦) .

(٢٥) رواه مسلم مسندًا من طريق عمرو بن العاص . صحيح مسلم : كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (بشرح النّووي ٢٠٣/١٦) .

(٢٦) رواه أبو داود مسندًا من طريق عبادة بن الصّامت . سنن أبي داود : كتاب السنة، ح (٤٧٠٠) وهو حديث صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني ٤٠٥/١ .

(٢٧) رواه ابن أبي عاصم مسندًا عن حذيفة بن اليمان . كتاب السنّة ١٥٨/١، ح (٣٥٧) . و انظر : خلق أفعال العباد للبخاري ص ١٣٧، ١٣٨ [ضمن مجموع عقائد السّلف]، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٠/٧ . وهو حديث صحيح . انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٩٨/١٣، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٠/٧، ظلال الجنّة للألباني ١٥٨/١ .

(٢٨) انظر : تفسير القرطبي ٣١٨/٨ .

(٢٩) تفسير القرطبي ٢٥٥/٧ .

(٣٠) هذا مخصوص بالقرى الظّالمة، وليس عامًّا في كلّ قرية؛ بدليل قوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ } [القصص : ٥٩] . انظر : المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٤٦٦/٣، تفسير القرطبي ٢٨٠/١٠، روح المعاني للآلوسي ١٠٢/١٥، ١٠٣ .

(٣١) تفسير ابن كثير ٢٤٥/٣ .

(٣٢) انظر : تفسير القرطبي ٩٢/٢٧، تفسير ابن سعدي ٢٣٠/٧ .

(٣٣) تفسير الطبري ٩٣/٢٧، تفسير القرطبي ١٣٢/١٧ .

(٣٤) انظر : تفسير القرطبي ١١٥/٩، حاشية الصاوي على الجلالين ٢٥٣/٢، روح المعاني للآلوسي ١٩١/١١ .

(٣٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ص ٩٥، ٩٦ .

(٣٦) انظر : المفردات للرّاغب ص ٢٣٩، تفسير ابن عطيّة ٣٥٢/٣، ٣٥٣، ٢٤٤/٤، تفسير الرّازيّ ١٦٢/١٩ ــ ١٦٥، تفسير القرطبي ٧/١٠، تفسير ابن كثير ٥٤٧/٢، ٣٤٨/٣، تفسير ابن سعدي ٥٤٨/٥ .

(٣٧) انظر : تفسير القرطبي ٧/١٠ .

(٣٨) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبّار ص ٤٥٧ ــ ٤٧٧ .

(٣٩) شفاء العليل ص ١٤٠ .

(٤٠) انظر : تفسير ابن كثير ٥١٧/٤، تفسير ابن سعدي ٥٦٦/٦ .

(٤١) تفسير ابن كثير ٣٥٩/٤ .

(٤٢) أجمع القراء العشرة على القراءة بالشّين المعجمة . وقرأ الحسن وطاوس بالسين المهملة؛ وهي قراءة شاذّة، أطنب القرأة في التحفّظ منها، حتَّى إنَّ منهم من أنكر صحّتها عن الحسن وطاوس، ومع ذلك فقد تعلّق بها المعتزلة في القطع بإنفاذ الوعيد، والقول بأن العبد يخلق فعله . وهو نمط من الاستدلال يكشف عن خلل في المنهج، وأنّ مقصودهم ت صحيح المذهب بأيّ طريقة لا البحث عن الدّليل القطعي واتّباعه، كما يظهرون ويزعمون . انظر : المحرر الوجيز لابن عطيّة ٤٦١/٢ .

(٤٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطيّة ١٦٧/٥، تفسير القرطبي ٢٢/١٧، ٢٣، تفسير ابن كثير ٢٢٩/٤، تفسير ابن سعدي ١٥٧/٧، ١٥٨ .

(٤٤) تفسير القرطبي ١٧٧/٢٦ .

(٤٥) المرجع السّابق .

(٤٦) انظر: إعلام الموقعين ٢٩٨/٢، ٢٩٩، شفاء العليل ص ٣٤٥، الفوائد ص ١٧٩، روح المعاني للآلوسي ٨٢/٢٧، ٥٠/٢٩ .

(٤٧) شفاء العليل ص ٣١٣ [بتصرّف يسير] . و انظر : حاشية كتاب التّوحيد لابن قاسم ص ٣٦٥ .

(٤٨) انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٠/١ ــ ١٦٢، كتاب القدر للفريابي ص ١٦٢ ــ ١٧٠، ٢٢٨ .

(٤٩) انظر : النجاة لابن سينا ص ٢٩٣، الرِّسالة الأضحوية لابن سينا ص ١٠٤، ١٤٨ ــ ١٥٢، تهافت الفلاسفة للغزالي ص ١١٨ ــ ١٢٣، ٢١٠، الصفدية لابن تَيْمِيَّة ٧/١ ــ ١٠، ١٥٨/٢، ١٥٩، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ٧٠/١، ٧١، ابن تَيْمِيَّة السّلفي للهراس ص ١٥٤ .

(٥٠) شفاء العليل ص ٣١٣ . و انظر : الصفدية لابن تَيْمِيَّة ٨/١ .

(٥١) انظر : الصفديّة ٨/١، ٩، ١٤، ١٥٨، ١٥٩، ٢٨٢/٢، ٢٨٣، ٣٣٥، ٣٣٦، درء التّعارض ٣٦٩/٧، ٣٧٠، مجموع الفتاوى ٢٧١/٩ .

(٥٢) انظر : الرِّسالة الأضحوية لابن سينا ص ١٠٩ ــ ١١٣، ١٣٠، الكشف عن مناهج الأدلّة لابن رشد ص ٢٤٤ .

(٥٣) انظر : درء التّعارض لابن تَيْمِيَّة ١٢/١ ــ ١٨ .

(٥٤) انظر : كتاب القدر لأبي جعفر الفريابي ص ٢٠٢ .

(٥٥) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبّار ص ٤٥٧ ــ ٤٧٧، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٣٨٧/١٣، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٥٢٥ .

(٥٦)كتاب القدر ص ٢٢٨ .

(٥٧) انظر : تفسير القرطبي ٢٨/٩، درء التّعارض ٣٦٨/٧، ٣٦٩، شرح الطحاوية ص ٢٤٣، روح المعاني للآلوسي ١٩١/١١، ١٩٢ .

(٥٨)كتاب القدر ص ٢٣٥ .

(٥٩) المرجع السّابق ص ٢٣٧ .

(٦٠) التعريفات للجرجاني ص ٧٤، و انظر : شفاء العليل لابن القيّم ص ٥، ٢٠٩، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠، ٥٢٧ .

(٦١) انظر : درء التّعارض لابن تَيْمِيَّة ٢٥٤/١ ــ ٢٥٧، مجموع الفتاوى ٤٣٠/٥ ــ ٤٣٣، شفاء العليل

لابن القيّم ص ٢٣٨ ــ ٢٤١، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٨ .

(٦٢) شفاء العليل ص ٢٤٠ .

(٦٣) انظر : تفسير القرطبي ٢٦٤/٧، ٢٦٥، مفتاح دار السّعادة لابن القيّم ٢٤٦/٢، فتح الباري لابن حجر ٢١٥/١٠، حاشية كتاب التّوحيد لابن قاسم ص ٢١٢، القول السّديد لابن سعدي ص ١٠١، القول المفيد لابن عثيمين ٧٧/٢ .

(٦٤) انظر : مفتاح دار السّعادة ٢٣١/٢، ٢٣٢ .

(٦٥) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٩١، ٣٩٢، المفردات للراغب ص ٢٣٠، ٢٣١، تفسير ابن كثير ٢٣٩/٢، فتح المجيد ص ٣٤٩، حاشية ابن قاسم في التوحيد ص ٢١٣، ٢١٤ .

(٦٦) البداية والنهاية ١٢٨/١ .

(٦٧) انظر : تفسير القرطبي ١٣٥/١٧، ١٣٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٢٨/١، روح المعاني للآلوسي ٨٤/٢٧ ــ ٨٨، أضواء البيان للشنقيطي ١٢٣/٧ ــ ١٢٦ .

(٦٨) انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥٥٩، كشف الخفاء للعجلوني ١١/١ ــ ١٤، ٥٣٨/٢، الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٤٥١ ــ ٤٥٤ .

(٦٩) التمهيد ٢٨٥/٩ .

(٧٠) صحيح البخاريّ : كتاب الطب، باب لا هامة ح (٥٧٥٧) (فتح الباري ٢١٥/١٠) . و انظر : صحيح مسلم : كتاب السّلام، باب لا عدوى ولا طيرة (شرح النّووي ٢١٣/١٤) .

(٧١)مفتاح دار السَّعادة ٢٣٤/٢ . و انظر : شرح صحيح مسلم للنّووي ٢١٩/١٤ .

(٧٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٣/٩ .

(٧٣) صحيح مسلم : كتاب السّلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان (شرح النّووي ٢٢٣/١٤) .
وفي تعليق النّهي عن الطيرة على الصدّ هنا، والردّ في غير هذه الرِّواية دليل على أنّ مجرّد الانقباض القلبي عند رؤية المكروه أو سماعه لا يشمله النّهي ولا يدخل في حدّ الطيرة؛ ولهذا ذكر أهل العلم أنّ الطيرة الشركيّة هي الّتي تستتبع عملاً بموجبها من إمضاء أو ردّ، فكلّ ما أوجب للعبد نوع اعتماد في الفعل أو الترك فهو داخل في النّهي؛ وبهذا يفترق الفأل عن الطيرة؛ إذ الفأل مجرّد بشارة تسرّ العبد دون أن تحمله على المضيّ فيما يريده . انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد اللّه ص ٤٤٠، حاشية ابن قاسم في التّوحيد ص ٢١٨ ــ ٢٢٢ .

(٧٤) في هذه الكلمات الّتي سطّرها يراع هذا الإمام هنا دليل على أنّه لا يرى الطيرة سببًا ظاهرًا أو خفيًّا أو

دليـــلاً على حصول المكروه . وقد تكرّر النصّ على ذلك في كلامه على حـــديث (لا عـــدوى ولا طيرة)؛ فقرّر أنّ النّفي في الحديث يدلّ على بطلان التطيّر وعدم تأثيره . انظر : مفتاح دار السّعادة ٢٣٤/٢ .

ولكنّه قرّر في مواضع أخرى من كتبه أنّ حديث (لا عدوى ولا طيرة) لا ينفي أن تكون الطيرة سببًا للشرّ، وإنّما ينفي ما كان المشركون يثبتونه تبعًا للطبائعيين والمنجّمين من سببيّة مطّردة لحصول المكروه على وجه لا يمكن إبطاله ولا معارضته؛ وبناء على ذلك رأى أنّ حديث (الشؤم في المـــرأة والـــدار والفرس) يدل على إثبات نوع خفيّ من الأسباب لا يطّلع على تأثيره إلاّ بعد وقوع مـــسبّبه خلافًـــا للأسباب الظّاهرة الّتي تعلم مسبّباتها قبل وقوعها؛ أي أنّ هذه الأسباب الخفيّة أو الأعيـــان الثلاثـــة المذكورة في الحديث تؤثّر في حصول البلاء كما تؤثّر سائر الأسباب الظّاهرة في مسبّباتها بقـــدر اللّـــه ومشيئته خلافًا لما يعتقده المشركون والطبائعيون وغيرهم من إثبات تأثيرها على وجه مطّرد لا يتخلّف؛ وبهذا فرق بين ما جاءت به الأحاديث من شؤم هذه الأعيان وما كان عليه المشركون مـــن الطـــيرة؛ فإثبات تأثيرها في حصول المكروه على وجه خفيّ مرتبط بالقدر لون وما كان عليه المـــشركون مـــن إثبات تأثيرها على وجه مطّرد لا يمكن معارضته ولا إبطاله لون آخـــر . انظـــر : إعـــلام المـــوقعين ٢٩٨/٢، ٢٩٩، ٣٩٧/٤، ٣٩٨، مفتاح دار السَّعادة ٢٥٧/٢ .

وهذا القول غير مسلَّم؛ لأنّ النّصوص اطّردت على إبطال التطيّر على أبلغ وجه، كما في قوله ﷺ : ((لا عدوى ولا طيرة))؛ والنّكرة في سياق النّفي أو النّهي من صيغ العموم الصّريحة، فتـــدلّ علـــى إبطال التطيّر على كلّ وجه؛ فلا هو علّة، ولا سبب، ولا دليل على حصول المكروه . انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ١٣٦/٣ ـــ ١٣٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٩، المذكّرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠٦ . ثمّ إنَّ في هذا القول ذريعة لتوسّع العامّة في التطيّر حتَّى إنّه ربما انجرّ الأمر ببعضهم إلى اعتقاد التطيّر على وجه يضاهي ما كان عليه أهل الجاهليّة؛ فيجب إغلاق هـــذا البـــاب وحسمه؛ سدًّا لذريعة الشّرك، وحفاظًا على عقيدة التّوحيد .

(٧٥) مفتاح دار السَّعادة ٢٣٤/٢ .

(٧٦) ســـــنن أبي داود : كتاب الطبّ، ح (٣٤١١) . و انظر : ســـنن الترمـــذي : كتـــاب الـــسير، ح (١٥٣٩)، سنن ابن ماجه : كتاب الطبّ، ح (٣٥٢٨)، مسند أحمـــد، مـــسند المكثـــرين، ح (٣٥٠٤) .

والحديث صحّحه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والعراقي، وغيرهم . انظر : سلسلة الأحاديـــث ال

صحيح ة للألباني ٧١٦/١، ح (٤٢٩)، النّهج السّديد لجاسم الدوسري ص ١٦٢ .

(٧٧) انظر : حاشية كتاب التَّوحيد لابن قاسم ص ١١٠ .

(٧٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان : كتاب العدوى والطِّيرة، ذكر الخبر الدالّ على أنَّ الطيرة تؤذي المتطيّر، ح (٦١٢٣) ٤٩٢/١٣ . والحديث رجاله ثقات غير عتبة بن حميد الضبي؛ فقد اختلف فيه؛ فوثّقه ابن حبّان، وضعّفه أحمد . وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام، من السّادسة؛ وهي من مراتب التّحسين، ولهذا حسّن الأرنؤوط إسناده . انظر : فتح الباري لابن حجر ٦٣/٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩٦/٧، تقريب التهذيب ٤/٢، الخلاصة للخزرجي ٢٠٩/٢ . وفيما بوّب به ابن حبّان دلالة على المعنى الظّاهر المتبادر للحديث خلافًا لما ذكره ابن عبدالبرّ من أنّ معناه : لا طيرة، وإثم الطّيرة على من تطيّر بعد علمه بالنّهي . انظر : التمهيد ٢٨٤/٩ .

(٧٩) في الأصل (إنّما تتضمّن) .

(٨٠) مفتاح دار السّعادة ٢٥٦/٢ .

(٨١) صحيح مسلم : كتاب السَّلام، باب الطيرة، ح (٤١٢٧) (بشرح النَّووي ٢٢٠/١٤) . و انظر : صحيح البخاريّ : كتاب النِّكاح، باب ما يتّقى من شؤم المرأة، ح (٥٠٩٣) (فتح الباري ١٣٧/٩) .

(٨٢) صحيح مسلم : كتاب السَّلام، باب الطيرة، ح (٤١٣٠) (بشرح النَّووي ٢٢٢/١٤) . و انظر : صحيح البخاريّ : كتاب النِّكاح، باب ما يتّقى من شؤم المرأة، ح (٥٠٩٤) (فتح الباري ١٣٧/٩) .

(٨٣) صحيح مسلم : كتاب السَّلام، باب الطيرة، ح (٤١٢٩) (بشرح النَّووي ٢٢١/١٤) .

(٨٤) انظر : مفتاح دار السَّعادة ٢٥٦/٢، حاشية كتاب التَّوحيد لابن قاسم ص ٨٤، ٨٥ .

(٨٥) سنن الترمذي : كتاب الطبّ، ح (١٩٩٨) . و انظر : سنن النسائي : تحريم الدم، ح (٤٠١١)، مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين ح (١٨٠٣٠)، (١٨٠٣٥) .

والحديث حسّنه الأرنؤوط وغيره . انظر : تخريجه لأحاديث فتح المجيد ص ١٣٧، النهج السّديد للدّوسري ص ٦٢ .

(٨٦) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ١٦٩، ١٧٠ .

(٨٧) صحيح البخاريّ : كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى : { وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً } ح (٣٣٦٠)

(فتح الباري ٣٨٩/٦) .

(٨٨) مجموع الفتاوى ٨٠/٧ .

(٨٩) انظر : التمهيد لابن عبد البرّ ٢٧٩/٩، شرح النَّووي ل صحيح مسلم ٢٢٢/١٤، مفتاح دار السَّعادة لابن القيِّم ٢٥٦/٢، فتح الباري لابن حجر ٦٢/٦، ١٣٨/٩ .

(٩٠) المصنَّف للحافظ عبد الرزّاق الصنعاني : كتاب الجامع، باب الشؤم ح (١٩٥٢٧) ٤١١/١٠ .

(٩١) فتح الباري ١٣٨/٩ .

(٩٢) انظر : التمهيد لابن عبد البرّ ٢٨٨/٩، ٢٨٩، مفتاح دار السَّعادة ٢٥٣/٢، فتح الباري لابن حجر ٦١/٦ .

(٩٣) انظر : تهذيب الآثار للطبري ٣١/١، سلسلة الأحاديث ال صحيح ة للألباني ٧٢٨/٢ .

(٩٤) انظر : التمهيد لابن عبد البرّ ٢٩٠/٩ .

(٩٥) انظر : صحيح البخاريّ بشرحه فتح الباري ٦٠/٦، ٦١، صحيح مسلم بشرحه للنّووي ٢١٩/١٤ ــ ٢٢٣، مفتاح دار السَّعادة لابن القيِّم ٢٥٤/٢ .

(٩٦) انظر : فتح الباري لابن حجر ٦٢/٦ .

(٩٧) انظر : صحيح مسلم بشرحه للنّووي ٢٢٢/١٤، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٨/٩، مفتاح دار السَّعادة لابن القيِّم ٢٥٣/٢، فتح الباري لابن حجر ٦٣/٦ .

(٩٨) صحيح البخاريّ : كتاب الطيرة، باب الطيرة ح (٥٧٥٣) (فتح الباري ٢١٢/١٠) . و انظر : صحيح مسلم : كتاب السَّلام، باب الطيرة ٢٢٠/١٤ .

(٩٩) التمهيد ٢٨٤/٩ .

(١٠٠) نيل الأوطار ١٥٨/٧ . و انظر : شرح النّووي ل صحيح مسلم ٢٢٠/٤، ٢٢١، مفتاح دار السَّعادة لابن القيِّم ٢٥٦/٢، فتح الباري لابن حجر ٦١/٦، ٦٢ .

(١٠١) مفتاح دار السَّعادة ٢٥٧/٢ .

(١٠٢) المصنّف : كتاب الجامع، باب الشؤم، ح (١٩٥٢٦) ٤١١/١٠ . قال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري ٦٢/٦ .

(١٠٣) سنن أبي داود : كتاب الطبّ، ح (٣٤٢٣) . و انظر : الأدب المفرد للبخاري : باب الشؤم في الفرس ح (٩٢١) (بشرحه فضل اللّه الصّمد ٣٩٢/٢، ٣٩٣) . قال الألباني : الحديث على أقلّ الدّرجات حسن الإسناد . سلسلة الأحاديث ال صحيح ة ٤٣٣/٢، ح (٧٩٠) .

(١٠٤) انظر : تهذيب الآثار للطبري ٣٠/١، التمهيد لابن عبد البرّ ٢٩٠/٩، ٢٩١، مفتاح دار السَّعادة ٢٥٨/٢، فتح الباري لابن حجر ٦٢/٦ .

(١٠٥) اختلف المفسِّرون في مصدر هذه النبوءة؛ فقيل : إنّها ممّا توارثه بنو إسرائيل من نبوءة إبراهيم، وأخذها القبط عنهم . وقيل : إنَّ الكهنة أو المنجّمين أخبروه بها، وقيل : إنّه رأى رؤيا فعبرت كذلك . والأوّل أظهر واللَّه أعلم . انظر : تفسير القرطبي ٢٤٨/١٣، ٢٤٩ .

(١٠٦) انظر : المحرر الوجيز لابن عطيّة ٢٧٦/٤، زاد المسير لابن الجوزي ٢٠١/٦، تفسير القرطبي ٢٤٩/١٣، فتح القدير للشّوكانيّ ١٥٩/٤، روح المعاني للآلوسي ٤٤/٢٠ .

(١٠٧) صحيح البخاريّ : كتاب الأدب، باب من بسط له في الرّزق بصلة الرّحم [فتح الباري ٤١٥/١٠] . وانظر : صحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة، باب صلة الرّحم وتحريم قطعها [بشرح النَّووي ١١٤/١٦] .

(١٠٨) سنن الترمذيّ : كتاب القدر، ح (٢١٣٩) . وهو حديث حسن . انظر : فيض القدير للمناوي ٤٥٠/٦، سلسلة الأحاديث ال صحيح ة للألباني ٢٣٦/١ ــ ٢٣٩، ح (١٥٤) .

(١٠٩) إضافة الأجل إلى اللَّه هنا باعتبار إثباته وتقديره، وإضافته للمخلوق في قوله : { فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ } باعتبار أنّه مضروب له . انظر : تفسير القرطبي ٢٩٩/١٨، ٣٠٠ .

(١١٠) المستدرك : كتاب الدّعاء ٦٦٩/١، ح (١٨١٣) . والحديث صحّحه الحاكم والسيوطي، وحسّنه الشّوكانيّ والألبانيّ . انظر : فيض القدير للمناوي ٤٥٢/٦، قطر الولي للشّوكانيّ ص٤٠١، ٤٠٢، ٤٤٢، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١٢٧٩/٢ ح (٧٧٣٩) .

(١١١) رواه الفريابي بإسناد صحيح . انظر : كتاب القدر، ص ٢٢٤، ح (٣٠٦) .

(١١٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٨٥/١١، الدر المنثور للسيوطي ٦٨/٤، تفسير ابن سعدي ١١٦/٤، ١١٧، صحيح الجامع الصغير للألباني ٣٧٠/١ ح (١٨٠٣)، سلسلة الأحاديث ال صحيح ة للألباني ١٧١/٤، ح (١٦٢٩) .

(١١٣) تفسير القرطبيّ ٣٢٩/٩ .

(١١٤) تفسير الطبري ١٦٧/١٣ . و انظر : تفسير ابن كثير ٥٢٠/٢، الدر المنثور للسيوطي ٦٥/٤ .

(١١٥) تفسير الطّبريّ ١٦٨/١٣ . و انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٥٤٠/٨، ٤٩١/١٤ .

(١١٦) تفسير الطّبريّ ١٦٧/١٣، ١٦٨، زاد المسير لابن الجوزي ٣٣٧/٤، تفسير القرطبيّ ٣٢٩/٩ .

(١١٧) انظر : شرح صحيح مسلم للنّوويّ ٢١٣/١٦، تفسير الخازن ٢٧/٤، شرح المقاصد للتفتازاني

٣١٦/٤، مبارق الأزهار لابن الملك ٥٣/١ .

(١١٨) انظر : شرح صحيح مسلم للنّوويّ ٢١٣/١٦، تفسير الجلالين بحاشية الصّاوي ٣٤٤/٢، فيض القدير للمناوي ١٩٩/٣، فتح القدير للشّوكانيّ ٨٨/٣، قطر الولي للشوكاني ص ٤٩٦ ــ ٥١٦ .

(١١٩) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢١١، الملل والنِّحل للشهرستاني ٨٥/١، ٨٦، شفاء العليل لابن القيّم ص ٥، ٦، روح المعاني للآلوسي ٤٩/١٢ .

(١٢٠) شفاء العليل ص ٣١٧ .

(١٢١) تفسير القرطبي ١٠٦/١٣، ١٠٧ .

(١٢٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٣١٨/٣، درء التّعارض ٦٠/١ .

(١٢٣) انظر : درء التّعارض لابن تَيْمِيَّة ٥٩/١ ــ ٦٥، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٣١٨/٣ ــ ٣٢٢، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٤٣٩ ــ ٤٤٢، ٤٢٦ ــ ٤٣١ .

(١٢٤) انظر : شفاء العليل لابن القيّم ص ٣١٩ ــ ٣٤٣ .

(١٢٥) انظر : درء التّعارض لابن تَيْمِيَّة ٣٥٤/٨، ٣٥٥، الرِّسالة التدمريّة له أيضًا ص ٣٤، ٣٥، ٥٠، الحقّ الواضح المبين لابن سعدي ص ٢٧ ــ ٣٠ .

(١٢٦) انظر : شفاء العليل ص ٣٦٥، تفسير ابن كثير ١٨٤/١، ٥٢٧/٤، تفسير ابن سعدي ٦٢١/٥.

(١٢٧) شفاء العليل ص ٣١٤ . و انظر : مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٩٧/٨ .

(١٢٨) احتج الحسن البصري بهذه الآية على عدم مشروعيّة الخروج على ولاة الجور، فقال : ((ما أوتيت بنو إسرائيل ما أوتيت إلاّ بصبرهم، وما فزعت هذه الأمّة إلى السّيف قطّ فجاءت بخير))، وفي رواية : ((لو أنّ النّاس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء صبروا ودعوا اللّه تعالى لم يلبثوا أن يرفع اللّه تعالى ذلك عنهم، ولكنّهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ثُمَّ تلا هذه الآية)) . انظر : المحرر الوجيز لابن عطيّة ٤٤٧/٢، روح المعاني للآلوسي ٣٩/٩ .

(١٢٩) شفاء العليل ص ٣٦٣، ٣٦٤ . و انظر : تفسير الطبري ٢٨/٩، ٤٤، تفسير القرطبي ٢٧٢/٧، تفسير ابن عطيّة ٤٤٦/٢، روح المعاني للآلوسي ٣٨/٩، ٣٩ .

(١٣٠) انظر : تفسير الطبري ٢٨/٩، ٩٤/١١، تفسير القرطبي ٢٦٣/٧، ٣١٨/٨، تفسير ابن سعدي ٧٩/٣ .

(١٣١) تفسير الطبري ٩٤/١١ .

(١٣٢) انظر : تفسير الطبري ٢٨/٩، تفسير القرطبي ٢٦٣/٧ .

(١٣٣) انظر : درء التّعارض لابن تَيْمِيَّة ٢٣/٤، ٣٩٤/٩ ــ ٣٩٨، ابن تَيْمِيَّة السّلفي للهرّاس ص ١١٠، ١١١ .

(١٣٤) انظر : المفردات ص ٦٠ .

(١٣٥) انظر : تفسير القرطبي ١٤٣/١٢ .

(١٣٦) انظر : تفسير ابن سعدي ٤٥١/٣ .

(١٣٧) انظر : تفسير ابن سعدي ٤٥٠/٣، ٤٥١ .

(١٣٨) قال ابن جريج : يقولون : إنَّ فرعون مكث بعد هذه الدّعوة أربعين سنة . وقال محمَّد بن كعب وعليّ بن الحسين : أربعين يومًا . انظر : تفسير ابن كثير ٤٢٩/٢ .

(١٣٩) انظر : تفسير القرطبي ٢٢/٩، روح المعاني للآلوسي ١٧٤/١١، تفسير ابن سعدي ٧٩/٣، ٣٩٩، ٤٢٩ .

(١٤٠) روح المعاني ١٧٠/١١ .

(١٤١) شفاء العليل ص ٣٧١ .

(١٤٢) انظر : شفاء العليل ص ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٤١، التبيان لابن القيَّم ص ١٠١، بدائع الفوائد ١٦٥/٤، ٣٦١ .

(١٤٣) شفاء العليل ص ٣٦٧ .

(١٤٤) المرجع السّابق : ص ٣٧٣ .

(١٤٥) انظر : شفاء العليل ص ٣٠١ ــ ٣٠٧ .

(١٤٦) انظر : التمهيد للباقلاني ص ٣١، الأربعين للرازي ٢٠٧/٢، حاشية الصاوي على الجلالين ٢٧٠/٢، روح المعاني للآلوسي ١٦١/١١، ٦٢/١٢، ٦٣ .

(١٤٧) انظر : الرِّسالة الأضحويّة لابن سينا ص ١٠٤، الصفدية لابن تَيْمِيَّة ٧/١ ــ ١٠، ١٣٤، شفاء العليل لابن القيّم ص ٣١٠ ــ ٣١٤، ٤١١ ــ ٤١٥، شرح الجوهرة للبيجوري ص ١٠٧ .

(١٤٨) انظر : شفاء العليل ص ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٩٤ .

(١٤٩)تكرّر النّص على هذه الصفة في سياق الإخبار عن إنجاء صالح وشعيب ــ عليهما السّلام ــ . سورة هود : آية / ٦٦، ٩٤ .

(١٥٠) روح المعاني ٥٧/١٢ . (بتصرّف) .

(١٥١) انظر : تفسير ابن كثير ٧٥/٤، روح المعاني للآلوسي ٣٤/١٨، تفسير ابن سعدي ٣٤٩/٥ .

(١٥٢) أي أصلها وعظيمها؛ وهي المدينة والقرية الَّتي تعتبر قاعدة للإقليم أو المنطقة أو المحافظة، ويتردّد عليها جميع من حولها من القرى والبوادي، ويعلمون بما يكون فيها من المهمّات؛ فكان من حكمة اللّه وعدله وإتمام نعمته ورحمته في إقامة الحجّة البالغة أن بعث رسله في مظانّ الظّهور والانتشار لا في مظان الخفاء والجفاء؛ كالبوادي والأطراف البعيدة . انظر : تفسير ابن كثير ٣٩٦/٣، تفسير ابن سعدي ٤٦/٦ .

(١٥٣) تفسير القرطبي ٣٠٢/١٣ . و انظر : تفسير ابن سعدي ٤٦/٦ .

(١٥٤) انظر : تفسير ابن كثير ٣٦٨/٣ .

(١٥٥) انظر : تفسير ابن كثير ٣١٩/٣، حاشية الصّاوي على الجلالين ٢٩٠/٣ .

(١٥٦) أي بسببه وبما يناسبه من العذاب، وإضافة الذّنب إليهم دليل على إثبات فاعليّتهم واختيارهم في كسبه. انظر: تفسير ابن كثير ٤١٣/٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٤٣٤ .

(١٥٧)حاشية الصّاوي على الجلالين ١٩٠/٤ . و انظر : الأربعين للرازي ٢٠٧/٢، شرح الجوهرة للبيجوري ص ٩٨، ٩٩، ١٠٨ .

(١٥٨) انظر : حاشية الصّاوي على الجلالين ٢٨٧/٢، روح المعاني للآلوسي ١٦٣/١٢، ٢٤/٢١ .

(١٥٩) انظر : منهاج السنّة النّبويّة لابن تَيْمِيَّة ١٣٤/١ ـــ ١٣٨ .

(١٦٠) انظر : المسند للإمام أحمد ٤٨٣/٣، سنن ابن ماجه ح (٤٠٢٠)، إغاثة اللّهفان لابن القيِّم ٣٩٠/١، فتح الباري لابن حجر ٢٩٢/٨ .

(١٦١) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٦، ٢٥٠ .

(١٦٢) تفسير القرطبي ١١٤/٩ . و انظر : تفسير البغوي ٤٠٦/٢، تفسير البيضاوي بحاشية الخفاجي ٢٥٣/٥، فتح القدير للشّوكانيّ ٥٣٤/٢ .

(١٦٣) زاد المسير ١٧١/٤ . و انظر : تفسير الطبري ١٤٠/١٢ .

(١٦٤) تفسير البيضاوي بحاشية الخفاجي ٢٥٤/٥ .

(١٦٥) المحرر الوجيز لابن عطيّة ٢١٥/٣ .

(١٦٦) تفسير القرطبي ١١٤/٩ .

(١٦٧) تفسير ابن كثير ٤٦٤/٢ . و انظر : تفسير الطبري ١٤٠/١٢، المحرر الوجيز لابن عطيّة ٢١٤/٣، ٢١٥، زاد المسير لابن الجوزي ١٧١/٤، روح المعاني للآلوسي ١٦٣/١٢، ١٦٤،

تفسير ابن سعدي ٤٦٩/٣ .

(١٦٨) تفسير القرطبي ٦٠/٩ .

(١٦٩) تفسير الطبري ٩٧/٩ . ويؤثر عن ابن عبّاس أيضًا في شأن الفرقة السّاكتة قولان آخران؛ أحدهما التوقّف، والآخر القول بنجاتهم، وقد مال إلى القول بنجاتهم بعض المفسِّرين؛ اعتمادًا على أنّ الإهلاك والأخذ خصّ في الآية بالظّالمين، أو أنّ هذه الطائفة فعلت ما لزمها من الإنكار؛ ولم تسكت إلاّ بعد الإياس من توبتهم . انظر : تفسير الطبري ٩٢/٩ ــ ٩٩، المحرر الوجيز لابن عطيّة ٤٦٨/٢، تفسير البغوي ٢٠٨/٢، ٢٠٩، تفسير القرطبي ٣٠٧/٧، تفسير ابن كثير ٢٥٧/٢، تفسير ابن سعدي ١٠٨/٣، ١٠٩ . والظّاهر ــ واللّه أعلم ــ أنّ المثلة عمّتهم إما عقوبةً على ترك النّهي عن المنكر، وإمّا لأنّ سنّة اللّه أن تعمّ المثلة حتّى السّاكت الكاره؛ كما تظاهرت بذلك الأحاديث؛ كحديث : ((إذا أنزل اللّه بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان فيهم، ثُمَّ بعثوا على أعمالهم))، وحديث : ((أنهلك وفينا الصّالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث))، وحديث : ((إنّ أناسًا من أمّتي يؤمون بالبيت ...)) الحديث؛ فهؤلاء يهلكون مهلكًا واحدًا مع أنّ فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السّبيل، ثُمَّ يصدرون مصادر شتّى . وفي هذا دلالة على أنّ شمول العقوبة لا يعني بالضّرورة اتّصالها بعذاب الآخرة؛ فقد تكون طهرة للمؤمن، أو عقوبة له على تقصيره ثُمَّ تنقضي بانقضاء وقتها . وفي هذه المسألة والّتي بعدها مزيد بيان واستدلال لذلك إن شاء اللّه تعالى .

(١٧٠) تفسير البغوي ٢٠٩/٢ .

(١٧١) انظر : تفسير القرطبي ٣٩٣/٧، فتح القدير للشّوكانيّ ٢٩٩/٢ .

(١٧٢)نقلاً عن تفسير ابن كثير ٢٩٩/٢ .

(١٧٣) المرجع السّابق .

(١٧٤)أي من ثلاثة أقوال ذكرها في تأويل الفتنة؛ أحدها أنّها المناكير . والثّاني : أنّها فتنة الأموال والأولاد . والثّالث : أنّها البلاء . وإيراد الخلاف بهذه الصّورة فيه شيء من التجوّز، وإطلاق الفتنة على سببها؛ لأنّ المراد بالفتنة في الآية العقوبة العامّة كما هو ظاهر من كلام ابن عبّاس . انظر : حاشية الصّاوي على الجلالين ١٥٠/٢ .

(١٧٥)أحكام القرآن لابن العربيّ ٨٤٧/٢، ٨٤٨ . و انظر : فتح الباري ٢٩٦/٥ .

(١٧٦) انظر : التذكرة للقرطبي ص ٥٣٢، تفسير ابن كثير ٣٠٠/٢ .

(١٧٧) لم يذكر في هذه الرواية المدهن؛ أي المحابي السّاكت عن المنكر . وذكر في الشّهادات المدهن دون

القائم، فاكتفى في الموضعين بفرقتين مع أنَّها ثلاث كما ورد في المسند، ونصّه : ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ والراتع فِيهَا وَالْمُدهِنِ فِيهَا)) . وهذا يشمل الفرق الثلاث الَّتي ذكرت في سورة الأعراف؛ وهي النّاهي والسّاكت والعاصي . انظر : المسند ح (١٧٦٥٣)، فتح الباري لابن حجر ٢٩٥/٥ .

(١٧٨) أي أنجوهم ونجّوا أنفسهم كما وقع مفسّرًا عند البخاريّ في كتاب الشّهادات . انظر : صحيح البخاريّ بشرحه فتح الباري ٢٩٥/٥، ٢٩٦ .

(١٧٩) صحيح البخاريّ : كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة ح (٢٤٩٣) (فتح الباري ١٣٢/٥) .

(١٨٠) تفسير القرطبي ٣٩٢/٧ .

(١٨١) التذكرة للقرطبي ص ٥٣١ .

(١٨٢) مسند الإمام أحمد : مسند العشرة ح (٦) . و انظر : سنن ابن ماجه : كتاب الفتن، ح (٣٩٩٥). انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني ح (١٩٧٤) ٣٩٨/١ . والحديث صحيح . و انظر لمزيد من الروايات بمعنى الحديث : تفسير ابن كثير ٢٩٩/٢، ٣٠٠ .

(١٨٣) أي أنّهم دمّروا وأهلكوا لغلبة الشّرك فيهم، وقيل غير ذلك . انظر : روح المعاني للآلوسي ٤٩/٢١.

(١٨٤) صحيح البخاريّ : كتاب الأنبياء، باب قصّة يأجوج ومأجوج، ح (٣٣٤٦) (فتح الباري ٣٨١/٦)، صحيح مسلم : كتاب الفتن ح (٥١٢٨) (شرح النّووي ٣/١٨) .

(١٨٥) صحيح البخاريّ : كتاب الفتن، باب إذا أنزل اللّه بقوم عذابًا، ح (٧١٠٨) (فتح الباري ٦٠/١٣) . و انظر : صحيح مسلم : كتاب الجنّة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظنّ باللّه تعالى عند الموت ح (٥١٢٧) (شرح النّووي ١٢٠/١٧) .

(١٨٦) ورد في بعض الرِّوايات تعيين ما أبهم هنا؛ وأنّه المهديّ المنتظر، وأنّ مقصود هذا الجيش قتال المهدي بعد أن يُبايع بين الرّكن والمقام ولكن في سنده ضعف؛ لجهالة بعض رواته . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الَّذي يخسف بهم هم الَّذين يهدمون الكعبة . وتعقّب بما ورد في الحديث : ((إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي)) والَّذين يهدمونها من كفّار الحبشة، وأيضًا فمقتضى كلامه أنّهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنّه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها . انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٤١/٤، عون المعبود ٣٧٥/١١ ـ ٣٧٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣٥/٤، ح (١٩٦٥) .

(١٨٧) اسم موضع بين مكّة والمدينة، ويقال : إنّه ذو الحليفة . انظر : فتح الباري ٤٣٢/١، عون المعبود ٣٧٦/١١ .

(١٨٨) أي المستبين لذلك القاصد له عمدًا، والكاره، والمرافق غير الموافق . انظر : شرح صحيح مسلم للنَّووي ٧/١٨ .

(١٨٩) صحيح مسلم : كتاب الفتن ح (٥١٣٤) (شرح النَّووي ٦/١٨، ٧) . و انظر : صحيح البخاريّ : كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق ح (٢١١٨) (فتح الباري ٣٣٨/٤) .

(١٩٠) انظر : التذكرة للقرطبي ص ٥٣٢، فتح الباري لابن حجر ٦٠/١٣، ١٠٩ .

(١٩١) انظر : التذكرة للقرطبي ص ٥٢٨، ٥٢٩، فتح الباري لابن حجر ٦١/١٣ .

(١٩٢) انظر : فتح الباري ٣٤٠/٤، ٦٠/١٣، ٦١، سلسلة الأحاديث ال صحيح ة للألباني ٥٥٧/٤، ٥٥٨ .

(١٩٣) انظر : طريق الهجرتين ص ٣٩٦ ـــ ٤٠٠ .

(١٩٤)وقيل بسبعين، وقيل بأربعين . وتؤثر هذه الأقوال عن محمَّد بن كعب ومقاتل والرّبيع وعطية وابن زيد . انظر : تفسير القرطبي ٤١/٩، ٣١٢/١٨ .

(١٩٥) انظر : فتح الباري ٦٠/١٣ .

(١٩٦) نقلاً عن تفسير القرطبي ٣١٢/١٨ [بتصرّف يسير] .

(١٩٧) فتح الباري ٦٠/١٣ .

(١٩٨) تفسير القرطبي ٤١/٩ [بتصرّف يسير] .

(١٩٩) انظر : فتح الباري ٣٤٠/٤، ٦٠/١٣، روح المعاني للآلوسي ٦٢/١٢ .

المراجـــع

١- ابن تَيْمِيَّة السّلفي، نقده لمسالك المتكلّمين في الإلهيّات، للدّكتور / محمَّد خليل هـرّاس . دار الكتب العلميّة، توزيع دار الباز بمكّة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسّسة الرِّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمَّد بن عبد اللّه المعروف بابن العربيّ، تحقيق / عليّ محمَّد البجاوي . دار الفكر .

٤- الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٥- إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السّعود بن محمَّد العمادي الحنفي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ . دار المعرفة، بيروت .

٧- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزّمخشري، تحقيق الأستاذ / عبد الرّحيم محمود . دار المعرفة بلبنان، طبعة ١٤٠٢ هـ .

٨- أضواء البيان، لمحمّد بن محمَّد الشنقيطي . عالم الكتب، بيروت .

٩- أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لأبي عبد اللّه محمَّد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة . مكتبة الكليّات الأزهريّة،طبعة ١٣٨٨ هـ، بمراجعة طه سعيد .

١٠- إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان، للإمام ابن القيّم . دار الكتاب العربيّ ببيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١١- أوضح المسالك بشرحه ضياء السّالك، لعبد اللّه بن يوسف بن أحمد بن هشام، وشرحه لمحمّد عبد العزيز النجّار . طبعة ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م .

١٢- بدائع الفوائد، لمحمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة . دار الكتاب العربيّ، بيروت، إدارة الطّباعة المنيريّة .

١٣- البداية والنّهاية، للحافظ / عماد الدِّين إسماعيل بن كثير الدِّمشقيّ . مكتبة المعارف، بيروت، الطّبعة

السّابعة، ١٤٠٨ هـ .

١٤- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدِّين محمَّد بن عبد اللّه الزركشي، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثّالثة ١٤٠٠ هـ، دار الفكر بلبنان .

١٥- التبيان في أقسام القرآن، للإمام شمس الدِّيْن بن القيّم . دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ .

١٦- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لمحمد بن أحمد القرطبي . دار الفكر للطباعة والنشر .

١٧- التّسهيل لعلوم التتريل، لمحمّد بن أحمد بن جزي . شركة دار الأرقم للطّباعة والنّشر ببيروت .

١٨- التّعريفات، لعليّ بن محمَّد الجرجاني . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلميّة بلبنان .

١٩- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير القرشي . مكتبة دار التراث بالقاهرة، مطابع المختار الإسلامي.

٢٠- ال تفسير الكبير، للفخر الرّازي . دار الكتب العلميّة، طهران، الطّبعة الثّانية .

٢١- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني . المكتبة العلميّة بالمدينة المنوّرة، دار المعرفة ببيروت .

٢٢- التمهيد ، لمحمّد بن الطيّب الباقلاني، تحقيق : رتشارد مكارثي، جامعة الحكمة ببغداد .

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد، للحافظ يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر . مطبعة فضالة، المحمدية .

٢٤- تهافت الفلاسفة، للغزالي . دار الألباب بسوريا، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٢٥- تهذيب الآثار، للإمام محمَّد بن جرير الطبري، تحقيق : الدكتور ناصر الرّشيد وزميله . مطابع الصفا بمكّة ١٤٠٢ هـ .

٢٦- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ، دائر المعارف بالهند .

٢٧- تهذيب اللّغة، لأبي منصور محمَّد بن أحمد الأزهري، تحقيق / رياض قاسم . دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٢٨- تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبد اللّه بن محمَّد بن عبد الوهاب . الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ، المكتب الإسلاميّ .

٢٩- تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان (تفسير السعدي)، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعدي . المؤسّسة السعيدية بالرّياض .

٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطّبري)، لأبي جعفر محمَّد بن جرير الطّبري . طبعة ١٤٠٥ هـ، دار الفكر ببيروت .

٣١- جامع العلوم والحكم، لعبد الرّحمن بن أحمد بن رجب . دار المعرفة، بيروت .

٣٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد اللّه محمَّد بن أحمد القرطبي، ت صحيح / أحمد البردوني . الطبعة الثّانية .

٣٣- حاشية الصّاوي على تفسير الجلالين، لأحمد الصّاوي المالكي . طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر .

٣٤- حاشية الكازروني على البيضاوي، لأبي الفضل الصديقي . دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٦ هـ .

٣٥- حاشية كتاب التّوحيد، لعبد الرّحمن بن محمَّد بن قاسم . مؤسّسة قرطبة للنّشر والتّوزيع بمصر، مطبعة الإيمان بمصر .

٣٦- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين، لعبد الرَّحمن بن ناصر السّعدي . مكتبة المعارف، بالرِّياض، طبعة ١٤١٦ هـ .

٣٧- خلاصة تذهيب الكمال، للحافظ صفيّ الدِّين الخزرجي، تحقيق : محمود فايد . مكتبة القاهرة .

٣٨- الدرّ المنثور في ال تفسير بالمأثور، لجلال الدِّين السّيوطي . دار المعرفة ببيروت .

٣٩- درء تعارض العقل والنّقل، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تحقيق د/ محمَّد رشاد سالم . مطابع جامعة الإمام محمَّد بن سعود، الرياض، الطّبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ .

٤٠- الدرر السنية في الأجوبة النّجديّة، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم . دار العربية، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٨ هـ .

٤١- الرِّسالة الأضحويّة، للحسين بن عليّ بن سينا، تحقيق / حسن عاصي . المؤسّسة الجامعيّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٧ هـ .

٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدِّين محمود الآلوسي . طبعة ١٤٠٨ هـ، دار الفكر .

٤٣- زاد المسير في علم ال تفسير ، لجمال الدِّين عبد الرّحمن بن الجوزي . الطبعة الرّابعة ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي ببيروت .

٤٤- سلسلة الأحاديث ال صحيح ة، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني . الطبعة الثّانية ١٤٠٧ هـ، مكتبة المعارف بالرّياض .

٤٥- السنّة، للحافظ أبي بكر بن أبي عاصم الشيباني، تخريج محمَّد ناصر الدِّين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي .

٤٦- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبّار بن أحمد الهمذاني، تحقيق الدكتور / عبد الكريم عثمان . الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ، مكتبة وهبة بمصر .

٤٧- شرح الجوهرة، للبيجوري، بتعليق : محمَّد يوسف الشيخ . دار إحياء الكتب العربية، الطّبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .

٤٨- شرح صحيح مسلم، للحافظ يحيى بن شرف النّووي . دار الكتب العلميّة ببيروت .

٤٩- شرح العقائد النّسفيّة، لسعد الدِّين التفتازاني . مطبعة كردستان العلميّة، مصر، طبعة ١٣٢٩ هـ.

٥٠- شرح العقيدة الطحاوية، لعليّ بن عليّ بن أبي العزّ الحنفي، تحقيق وتخريج / شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، مكتبة دار البيان بدمشق .

٥١- شرح الكوكب المنير، لمحمّد بن أحمد الفتوحي، تحقيق الدكتور / محمَّد الزحيلي ونزيــه حمّــاد . مركــز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى، مطبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .

٥٢- شرح المقاصد، لسعد الدِّين التفتازاني، تعليق / عبد الرّحمن عميرة . عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .

٥٣- شفاء العليل في مسائل القــضاء والقــدر والحكمــة والتعليــل، لابــن قــيّم الجوزيّــة . الطبعــة الأولى ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلميّة .

٥٤- الصّحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق / أحمد عطّار . الطّبعة الثّانية ١٤٠٢ هـ .

٥٥- صحيح الجامع الصّغير وزيادته، لمحمّد ناصــر الــدِّين الألبــاني . الطبعــة الثّانيــة ١٤٠٦ هـــ، المكتب الإسلاميّ .

٥٦- الــصّفديّة، لــشيخ الإســلام ابــن تَيْمِيَّــة، تحقيــق د/ محمَّــد رشــاد ســالم، الطّبعــة الثّانية، ١٤٠٦ هـ .

٥٧- الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة، لمحمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة، تحقيق د / عليّ بن محمَّد بــن دخيل اللّه . دار العاصمة، الرِّياض، الطّبعة الثّانية، ١٤١٨ هـ .

٥٨- طريق الهجرتين وباب السعادتين، للإمام ابن القيّم، تحقيق / محبّ الدِّين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الثّالثة ١٤٠٧ هـ .

٥٩- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في ال تفسير ، دار ابن القيّم بالدمّام، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٦٠- عقائد السَّلف، جمع عليّ النشَّار وعمَّار الطَّالبي . منشأة المعارف بالإسكندريّة، طبعة ١٩٧١ م .

٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ / أحمد بن عليّ بن حجر، تحقيق الشّيخ / عبد العزيز بن باز . دار المعرفة ببيروت .

٦٢- فتح القدير، لمحمّد بن عليّ الشوكاني . دار المعرفة، بيروت .

٦٣- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرّحمن بن حسن آل الشّيخ، تحقيق وتخريج / عبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، دار البيان .

٦٤- الفرق بين الفرق، لعبد القادر بن طاهر البغدادي، تحقيق / محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد . دار المعرفة ببيروت .

٦٥- فضل اللَّه الصَّمد، لفضل اللَّه الجيلاني . المطبعة السَّلفيّة بالقاهرة، ١٣٧٨ هـ .

٦٦- الفوائد، لمحمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، دار الرّيّان للتراث بالقاهرة .

٦٧- الفوائد المجموعة، لمحمّد بن عليّ الشوكاني . دار الكتاب العربي، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٦٨- القاموس المحيط، لمجد الدِّين بن محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي . المؤسسة العربيّة للطّباعة والنّشر . بيروت، دار الجيل .

٦٩- قطر الولي على حديث الولي، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، تحقيق إبراهيم هلال . دار إحياء التراث، بيروت.

٧٠- القول السّديد في مقاصد التوحيد، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعدي . الرئاسة العامّة للبحوث بالرّياض ١٤٠٤ هـ .

٧١- القول المفيد، لمحمّد بن صالح العثيمين، تحقيق / سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح . دار العاصمة بالرِّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .

٧٢- كتاب القدر، للحافظ أبي بكر جعفر بن محمَّد الفريابي، تحقيق / عبد اللّه المنصور . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، أضواء السّلف .

٧٣- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (بحواشيه)، لمحمود بن عمر الزّمخشريّ . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، دار الفكر للطّباعة والنّشر .

٧٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمَّد العجلوني . مؤسسة الرِّسالة، الطّبعة السَّادسة، ١٤١٦ هـ .

٧٥- الكشف عن مناهج الأدلّة، لمحمّد بن أحمد بن رشد [ضمن فلسفة ابن رشد] . الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ، دار الآفاق ببيروت .

٧٦- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، لعليّ بن محمَّد بن إبراهيم البغدادي . طبعة ١٣٩٩ هـ، دار الفكر .

٧٧- مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار، لعزّ الدِّين بن الملك . دار القلم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٧٨- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق الدكتور محمود سزكين . مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٧٩- مجمع الزوائد، للحافظ عليّ بن أبي بكر الهيثميّ . مؤسّسة المعارف، بيروت، طبعة ١٤٠٦ هـ .

٨٠- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن محمَّد بن قاسم . مطبعة المساحة العسكريّة بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .

٨١- المحرّر الوجيز (تفسير ابن عطيّة)، للقاضي أبي محمَّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة، تحقيق / عبد السّلام عبد الشافي . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلميّة ببيروت .

٨٢- مختار الصّحاح، لمحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازيّ . دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٦٧ م .

٨٣- مدارج السّالكين، للإمام ابن قيّم الجوزيّة، تحقيق محمَّد الفقي . دار الرشاد بالمغرب .

٨٤- مذكّرة أصول الفقه، لمحمّد الأمين الشنقيطي . المكتبة السّلفيّة بالمدينة .

٨٥- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، لأحمد بن محمَّد الفيومي . المكتبة العلميّة، بيروت.

٨٦- المصنَّف، للحافظ أبي بكر الصنعاني، تحقيق : حبيب الرَّحمن الأعظمي . الطّبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ .

٨٧- معالم التّنزيل (تفسير البغوي)، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك وزميله . الطبعة الثّانية ١٤٠٧ هـ، دار المعرفة .

٨٨- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق / محمَّد الصّابوني . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مركز

البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى، مطابع النّدوة .

٨٩- معجم مقاييس اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السّلام هارون . طبعة ١٣٩٩ هـ، دار الفكر .

٩٠- مفتاح دار السّعادة، للإمام ابن القيّم . دار الكتب العلميّة بلبنان .

٩١- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمَّد سيّد كيلاني . دار المعرفة، بيروت .

٩٢- المقاصد الحسنة، لمحمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي، تحقيق محمَّد الخشت . دار الكتاب العربي، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤ هـ .

٩٣- ملاك التأويل، لأحمد بن الزّبير الغرناطي، تحقيق : محمود كامل . طبعة ١٤٠٥ هـ، دار النهضة، بيروت.

٩٤- الملل والنّحل، لمحمّد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق / محمَّد سيّد الكيلاني . دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٥ هـ .

٩٥- منهاج السنّة النّبويّة، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تحقيق محمَّد رشاد سالم . الطّبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٩٦- النّجاة، للحسين بن عليّ بن سينا . مطبعة السّعادة، مصر، الطّبعة الثّانية، ١٣٥٧ هـ .

٩٧- النّهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدِّين المبارك بن محمَّد الجزري، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي . مكتبة الباز بمكّة.

٩٨- نيل الأوطار، لمحمّد بن عليّ الشّوكاني . دار القلم، بيروت .

(Al-Matholat) is a great evidence of faith

Dr. Esa Al-Saadi

Abstract:

(Al-Matholat) Exemplary punishments is one of The clear and great evidence of faith and one of the effective proofs in hearts and minds . It is also a proof for the whole humanity but elite believers distinguished by it's strong , clearness and effectiveness at their hearts. Believing and it's knowledge are a clear significance for exemplary punishment . The most important reality of belief is the fate and it's origin -

knowledge and writing- . they also have a wide meaning and these are some of them :

- It is a reply for those who interpret nations punishments physically or with no knowledge from Allah or believed in knowledge and writing and disbelieved in Allah willing and creation or disbelieved Allah knowledge in specific details

- The affirm of causes and actions in drawing punishments in this world or in hereafter opposing to those who extravagance in fate till they neglect the causes effects or disown the person ability or give him no affecting ability .

- The forbiddance of pessimism and dispraise who believe in it because it is completely opposing fate confirmation by religions .

- The affirm of Allah wise ness and showing Allah generous and fairness and his punishments causes that are connected to them and can't be separated or found without it .

Finally , many other branches are enrolled in this origin such as the deletion in ordinance fate not in preceding and the meaning of ability and replying to those who misconceive a pessimism affirmation taken from Exemplary punishment verses or others .

For a complete version of the paper in Arabic see pp 43- 100

* * *